الوحدة الأولى: تعريف علم الإجرام

أولاً: تعريف علم الإجرام:

- علم الإجرام علم حديث النشأة.
- العقوبات تعتبر الشق القانوني من علم الإجرام.

تعريف العالم الإيطالي أنريكو فري:

- مجموع العلوم الجنائية كافة.

تعريف العالم الأمريكي سارلاند:

- علم يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية.

التعريف الشامل لعلم الإجرام:

- العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية عامل السلوك الإجرامي لأجل التوصل إلى صياغة قوانين تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره.

ثانياً: فروع علم الإجرام:

الفرع	علم البيولوجيا الجنائي	علم النفس الجنائي	علم الاجتماع الجنائي
تعريفه	يعنى بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية	يعنى بدراسة التكوين النفسي للمجرم وتحديد أوجه الخلل التي قد تؤدي بالشخص إلى الإجرام	يعنى بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها (سواء كانت ظروف طبيعية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية) وبيان أثرها في اتجاه وتطور حركة الاجرام.
أهميته	ظهر مع ظهور المدرسة الوضعية ١٨٧٠م ومؤسسها لمبروزو.	- يظهر مدى تأثر التكوين النفسي للفرد بالعوامل المحيطة به. - يبين الدور الذي يلعبه التكوين النفسي في دفع الفرد إلى الجريمة. - يساعد على تحديد الخلل في التكوين النفسي وبالتالي إصلاح المجرم وتأهيله.	- أدرك الباحثون أنه لا يمكن حصر الجريمة بالجانب البيولوجي والجانب النفسي فقط، بل أن البيئة لها دور في التأثير على حركة الاجرام كماً وكيفاً. - العوامل البيولوجيه والنفسية ميكروب لا تنموا إلا بوجود جسم (ظروف) هزيل.

ثالثاً: موضوع علم الإجرام

- هي دراسة الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع.
- **الجريمة:** كل سلوك إنساني فعلاً أو امتناعاً، يتضمن خرق لقيم ومصالح المجتمع التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية ويقرر له على ضوئها عقوبة جنائية.
- **المجرم من وجهة نظر القانون:** كل شخص صدر بحقه حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته.
- **المجرم بمفهوم علم القانون:** كل شخص أتى سلوك ينص القانون على تجريمه. وينقسم إلى قسمين:
  - **المجرم السوي:** من يتمتع بقدر من الإدراك والاختيار يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة.
  - **المجرم غير السوي:** من لا يتمتع بقدر من الإدارات والاختيار فتنعدم عنده المسؤولية الجنائية أو تخفف بحسب الأحوال (إما مصاب بأمراض عقلية أو مصاب بخلل جزئي قد يكون عقلي أو عضوي أو نفسي)
- يرى أغلب العلماء بدراسة المجرمين الأسوياء وغير الأسوياء معاً معللين ذلك بسبب:
  ١. صعوبة التمييز بينهما.
  ٢. غير الأسوياء يرتكبون أفعال تطابق الجريمة وإن كانوا لا يسألون عنها.
  ٣. ليس جميع غير الأسوياء مجرمين.
  ٤. دراسة غير الأسوياء تفيد في معرفة أوجه الخلل والدوافع التي تؤدي للإجرام والوقاية منها مستقبلاً.

إذاً موضوع علم الإجرام:

- يعنى بدراسة المجرم بمفهومة الواسع، وهو ذلك الشخص الذي أتى سلوك يقضي على المشرع الجنائي وصف جريمة سواء من ارتكب هذا السلوك شخص سوي أو غير سوي.
- المجرم في مرحلة التحقيق متهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.
- المجرم من أتى سلوك يعد في نظر القانون جريمة.
- الظاهرة الإجرامية في نطاق علم الإجرام (مجرم، جريمة).

رابعاً: تاريخ علم الإجرام

قبل ظهور المدرسة الوضعية	دور المدرسة الوضعية في علم الإجرام
- البحث في أسباب الجريمة بدأ متجرداً من الطابع العلمي وغير مبني على أسس منطقية ويقوم على الافتراض والتخمين لا على الدراية والتحليل (بلا تجارب). - الانسان القديم نسب الجريمة إلى أرواح شريرة تتقمص شخص المجرم، والعقاب يتم بتعذيب المجرم لتخليصه من الأرواح القديمة. - الإغريق (ايبوقراط، سقراط، أفلاطون، أرسطو) أرجعوا الجريمة إلى فساد المجرم والذي يرجع إلى عيوب خلقية جسيمة، أو نقص في الوازع الديني، أو ضعف في القيم الأخلاقية. - سوفوكلس ذهب إلى أن الجريمة سببها قرار صادر عن الآلهة لا يمكن رفضه. - ١٥٨٦م وضع ديلابورتا مؤلف ربط بين الجريمة والعيوب الخلقية. - الفيلسوف الطبيعي دي لاشامير وداروين أيدو ديلابورتا وأضاف البعض بأن الخلل بنمو الرأس والمخ. - لافاتير وجال اعتبروه مرض مثل الجنون. - بدأت بوادر الدراسة العلمية بداية القرن التاسع عشر (المدرسة الفرنسية البلجيكية) جيري وكتلية ويطلق عليها (المدرسة الإحصائية). - ألقت المدرسة الفرنسية البلجيكية الضوء على العلوم الاجتماعية. - تطرفها أدى إلى الاتجاه للتركيز على شخص المجرم.	- مؤسسها لمبروزو في القرن ١٩ - صاحب نظرية الإنسان المجرم أو المجرم بالطبيعة. - المجرم نموذج للإنسان البدائي المتوحش يتميز بخصائص بدنية تميزه عمن سواه انتقلت إليه عن طريق الوراثة. - مؤلف كتاب (الإنسان المجرم).

خامساً: أساليب البحث في علم الإجرام

- هي السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كماً وكيفاً.
- البحث في علم الإجرام يقوم على أسلوب الاستقراء والذي يعتمد على الملاحظة والتجربة.

أساليب البحث:

ملاحظة الحالات الفرديـــــة	- دراسة فرد معين لتفسير ظاهرة الإجرام وتحديد الأسباب التي دفعته إلى الجريمة. - دراسة تفصيلية للفرد منذ ولادته وحتى تاريخ ارتكابه للجريمة. - إجراء فحوصات من الناحية البيولوجية والنفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية. - قد يتم الاستعانة بخبراء لفحصه إكلينيكياً - يتم استقاء المعلومات من الفرد والأسرة والأقارب والأصدقاء الحاليين والقدماء وزملاء العمل والوثائق.
عيوبـــــــه	- يؤدي إلى التسرع في التعميم. - بعد عن الموضوعية
ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة	- دراسة مجموعة من الحالات الفردية ممن يشتركون في عناصر أو خصائص من الناحية الإجرامية. - من ذلك دراسة مجموعة ممن يرتكبون نوع معين من الجرائم أو مجموعة من صغار السن أو مجرمات أو من ناحية المهنة أو من درجة التعليم. - يتم في هذا النوع تحديد العلاقة بين العناصر أو الخصائص المشتركة. - يتم التوصل إلى قواعد عامة. - دراسة المجموعات تؤدي إلى نتائج علمية ودقيقة يمكن تعميمها.
ملاحظة الإحصاءات الجنائيـــــة	١. ماهي الإحصاءات الجنائية وما هي أهميتها: - **الإحصاءات الجنائية هي**: وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية يمكن عن طريقها الحصول على قواعد عامة وهامة في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة. - أسلوب حيث النشأة (١٨٢٦م). - أول من درسها العلم البلجيكي كتلييية ثم تلاه العالم الفرنسي جيري. - أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة. - يعبر عن الظاهرة الإجرامية رقماً ويربطها احصائياً بغيرها من الظروف مثل السن. ٢. أنواع الإحصاءات الجنائية أولاً الجريمة: - الدراسة الكمية: دراسة جميع الجرائم بدون تمييز - الدراسة الكيفية: التركيز على نوع معين من الجرائم. وكلاهما يسيران وفق اسلوبين: - أسلوب ثابت: الدراسة خلال فترة محددة والمقارنة بين أجزائها في مناطق مختلفة داخل الدولة أو في دول متعددة. - أسلوب متحرك (ديناميكي): الدراسة في حال الحركة، خلال فترة طويلة نسبياً تتم فيها المتابعة. ثانياً: المجرم: تهدف إلى بيان الظروف والصفات في الإجرام على المستوى الفردي.
تقييم الاحصاءات الجنائية (عيـــوب)	- عجزه عن تقديم صورة رقمية كاملة (الإجرام الخفي، الرقم الأسود للإجرام). - عدم الدقة وذلك بسبب: - أخطاء غير مقصودة - اساءة استخدام السلطة التقديرية. - التحريف والتزوير. - مشكلة الوحدة الإحصائية وذلك من خلال: - الهدف هو الوصول إلى صورة رقمية تمثل الواقع. - لا يمكن أن تكون النتائج دقيقة مالم تكن الوحدة الإحصائية واحدة.

الوحدة الثانية: النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية

أسباب عدم تقديم النظريات تفسيراً مقنعاً للظاهرة الإجرامية

١. اختلاف العلوم الإنسانية عن العلوم الطبيعية.
٢. الظاهرة الإجرامية معقدة تستدعي تظافر عدد من العلوم للبحث فيها (علوم بيولوجية، علم الأمراض العقلية، الاجتماع.).
٣. من النادر أن تجد نظرية متكاملة لسببية الإجرامية مقرونة بوسائل السياسية الجنائية نابعة من تلك النظرية.

المدارس البيولوجية

أسم المدرسة	المدرسة البيولوجية	المدرسة البيولوجية الحديثة	المدرسة الاجتماعية (الجغرافية)
المؤسس	لمبروزو ١٨٧٠	دي توليو	البلجيكي كتيليه والفرنسي جيري
أسم النظرية	نظرية المجرم بالميلاد	نظرية التكوين الاجرامي أو الاستعداد السابق للإجرام	القانون الحراري للإجرام
المضمون	ان المجرمين لهم خصائص جسدية وعيوب في التكوين الجسماني الداخلي، فالمجرم انسان شاذ التكوين يتميز بعدم انتظام في جمجمته وضيق جبهته وضخامة فكيه وشذوذ اسنانه وفرطحة انفه او اعوجاجه وضخامة اذنيه او ضآلتها وكثافة شعر رأسه وجسده وطول مفرط في اطرافه	ان الاجرام مرجعه استعداد سابق لدى الشخص توقظه عوامل خارجية تطغى على العوامل المانعة فتتولد الجريمة في الواقع. الجريمة حاصل جمع: استعداد اجرامي سابق + طغيان في العوامل الدافعة + ضعف أو إنعدام في العوامل المانعة = الجريمة. وخلص الى ان التكوين الاجرامي يتميز بالخصائص التاليه ١. عيوب خلقية في الدماغ وشقي الجبهة. ٢. عيوب في وظائف الاجهزة الداخلية، ٣. شذوذ غريزي نفسي وجنسي. ٤. شعور بالارتياح بعد ارتكاب الجريمة. ٥. ضعف القيم الدينية والخلقية. ٦. ضعف في القدرة على مقاومة الظروف الخارجية	- ان ظاهرة الاجرام ترتبط من ناحية جغرافية بالمناخ خلال الفصول الاربعة أي ان جرائم فصل الشتاء تختلف عن جرائم فصل الصيف وجرائم المناطق الحارة تختلف عن جرائم المناطق الباردة. - أن جرائم الاعتداء تزيد في الاقاليم الجنوبية في فرنسا أثناء الفصول الحارة. - جرائم الاعتداء على الأموال تزيد في الأقاليم الشمالية أثناء الفصول الباردة. - وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء والحرارة والسرقة والبرودة.
النقد العيوب التقدير	١. ينقصها الدليل العلمي. ٢. التعميم والتسرع في غير محله. ٣. عدم معرفة ماهية الإنسان البدائي وتشبيهه بالمجرم. ٤. الإدعاء بحتمية الإجرام لدى الإنسان البدائي. ٥. الجهل بقوانين الوراثة. ٦. إنكار لعامل البيئة والظروف الاجتماعية في نشأة الجريمة ٧. ان المجرم بالفطرة ليس له دليل يدعمه باعتبار الجريمة نسبية تتغير من مجتمع إلى آخر.	١. تمسكها المطلق بفكرة التكوين الاجرامي او الاستعداد السابق لدى كافة المجرمين ٢. انكارها للدور السببي المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم لان منطقها لا يسمح بإضفاء قوة تسبيب السلوك الاجرامي	١. ليس بالضرورة ان يكون المناخ والجغرافيا سبب في الجريمة
أخرى	- كتاب الإنسان المجرم	- كتاب مطول الأنثروبولوجيا. - كتاب مبادئ علم الإجرام الإكلينيكي.	- هي رد على الآراء التي قال بها لمبروز والتي عزت الجريمة إلى العوامل البيولوجية دون سواها. - من روادها العالم الإنجليزي جورنج. - ازدهرت في أمريكا

الوحدة الثالثة: تابع النظريات العلمية المفسرة للظاهرة الإجرامية

المدرسة	المدرسة الاشتراكية	المدرسة الاجتماعية الأوروبية	المدرسة الاجتماعية الامريكية
المؤسس	قامت على كتابات "ماركس" و "إنجل"	"لاكساني" و "تارد" و "ودوركايم"	علماء الاجتماع المتأثرون بالفكر الاوروبي
اسم النظرية	نظرية العوامل الاقتصادية	ثلاثة اتجاهات: ١. نظرية الوسط الاجتماعي "لاكساني". ٢. نظرية التأثير النفسي الاجتماعي "تارد". ٣. نظرية البنيان الاجتماعي الثقافي "دوركايم"	١.النظرية البيئية لكليفوردشو ٢.نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند ٣.نظرية تنازع الثقافات لسيلين
المضمون	ان الاجرام منتج رأسمالي لأنها رد فعل طبيعي ضد الظلم الاجتماعي الذي يولده النظام وان الجريمة تعبير خاص عن صراع الطبقات بين البورجوازية والبروليتارية. ولقيت هذه النظرية دعم من عدة علماء منهم "فون كان" سنة ١٩٠٣ بدراسة معمقه تحت عنوان "الاسباب الاقتصادية للإجرام دراسة تاريخية وانتقادية لسببية الاجرامية" كما قام الهولندي "بونجر" سنة ١٩٠٥ صاحب كتاب "الاجرام والظروف الاقتصادية" الذي أصل فيه النظرية الماركسية في الإجرام وكذلك رسالة "روزنجارت" سنة ١٩٢٩ "الجريمة كمنتج اجتماعي واقتصادي"	**نظرية الوسط الاجتماعي (لاكساني)** ١.أن المجتمعات ليس بها من المجرمين ما يكفي. ٢.ان المجتمع هو من ينتج المجرم فهو الوعاء المنشط والملائم للأجرام. ٣.المجرم عبارة عن (ميكروب) غير نشط، والوسط الملائم هو الذي يجعله ينمو وينتشر **نظرية التأثير النفسي الاجتماعي (تارد)** ١.ان كل فرد يتصرف في المجتمع وفقا للعادات والأعراف التي يقبلها الوسط الذي يعيش فيه وبحكم العادة فان الشخص يقلد نفسه وغيره في مواقف سابقه. ٢.الفرد لا يرتكب الجريمة لخلل في تكوينه العضوي أو النفسي إنما تحت وطأة التقليد. **نظرية البنيان الاجتماعي (دوركايم)** ١.يربط السلوك الاجرامي بالهيكل الاجتماعي والثقافي للمجتمع وان الجريمة ظاهرة اجتماعية عادية وليست شاذة وان سببها هو التنظيم الاجتماعي وثقافة المجتمع	**النظرية البيئية (كليفوردشو)** ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة جغرافية محدده هي التي تمارس تأثير واضح على معدلات الجريمة وليست طبيعة الافراد الذين يعيشون في تلك المنطقة (قادت إلى ما يسمى البقع الإجرامية أو العشوائيات) **نظرية الجماعات المتباينة (سذرلاند)** ان السلوك الاجرامي سلوك مكتسب ويتوقف السلوك الاجرامي للفرد على مدى العلاقة التي توجد داخل المجموعات المناهضة والمحبذة لاحترام القانون (المعدل الاجرامي المرتفع يرجع إلى انعدام التنظيم الاجتماعي) **نظرية تنازع الثقافات (سيلين)** تنشأ الجريمة من التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة فالفئات المتدنية ثقافيا أكثر استجابة للسلوك الاجرامي
النقد العيوب التقدير	تقدير النظرية الاشتراكية: ١. انها لا تصلح إلا لتفسير جرائم المال التي تهدف الى الكسب ٢. انها ليست منطقية فيما انتهت اليه، وذلك أنها ترى الإجرام ينحصر في فئة محدودة من المجتمع. ٣. ان التجربة العملية تدحض منطق النظرية الاشتراكية، فالدول الاشتراكية لم تتمكن من القضاء تماماً على الجريمة رغم خلوها من التركيبة الرأسمالية. ٤. ان منطق النظرية الاشتراكية يترتب عليه التسليم بان الجريمة هي فعل المقهورين اقتصاديا، وأن الأغنياء لا يرتكبون الجريمة. ٥. يعيب النظرية مغالاتها في الاعتداد بالأثر الاقتصادي في ظاهرة الاجرام واقتصارها عليه	**نظرية الوسط الاجتماعي (لاكساني)** ١. انها تهمل الى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام، ولا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط على المجرم. **نظرية التأثير النفسي الاجتماعي (تارد)** ٢. القول بان الفرد يجرم لأنه يقلد غيره ويحاكيه في السلوك فيه مبالغه. (تارد)	**النظرية البيئية) كليفوردشو)** ١. النظرية البيئية اسهمت في دراسة تحديد الروابط بين المدن والظاهرة الاجرامية (كليفوردشو) **نظرية الجماعات المتباينة) سذرلاند)** ٢. ان الفرد يكون مكره على الاجرام والتأكيد المطلق على ان السلوك الاجرامي هو ثمرة التعلم وحده ولا دخل للعامل الشخصي فيه (سذرلاند) ٣. تجاهلت دور الفرد عندما تتباين المواقف داخل الجماعة التي يدخل فيها. ٤. التأكيد المطلق على أن السلوك الإجرامي هو نتاج التعلم وحده فيه إنكار لدور العوامل الداخلية.
أخرى	مما أيد هذه النظرية: ١. تزايد هائل للإجرام في الدول الغربية صاحب التطور الاقتصادي والثورة الصناعية. ٢. الجرائم العادية تزيد نسبياً بين أفراد الطبقة العاملة أثر منها لدى الطبقات الاجتماعية الأخرى وذهب البعض بالقول إن الجريمة ظاهرة بروليتارية. ٣. عالج الإسلام هذه النظرية بأن سن الزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء.		- مدرسة حديثة. - تأثرت بالمدرسة الأوروبية.

- إن أي من هذه النظريات الوضعية التي حاولت تفسير السلوك الاجرامي لا يكفي بمفرده ولا يصلح لتقديم التفسير التكاملي لظاهرة الاجرام ان وجدت في المجتمع الاسلامي. ان المنهج الاسلامي الصالح قام على اساس بناء الشخصية الانسانية السوية بترسيخ المعتقدات والقيم الدينية والسلوكيات الصحيحة لدى الفرد بالإضافة الى اتاحة ظروف الحياة الاجتماعية التي توفر فرص متساوية في الحياة الانسانية الكريمة لكل فرد والتي تقيه شر الانحراف والإجرام.

الوحدة الرابعة: العوامل الداخلية للسلوك الإجرامي

هي العوامل المتصلة بتكوين المجرم البيولوجي و العقلي والنفسي. ولان الانسان كائن معقد التركيب متعدد الاجهزة ويتأثر بغيره ويؤثر فيه سميت هذه العوامل بالعوامل الداخلية. ان العوامل الداخلية تمثل جانباً مهما في تفسير السلوك الاجرامي أي في مجال تحديد سببية السلوك الاجرامي والعوامل الداخلية كذلك هي التي تبرر الى حد كبير تفاوت السلوك الاجرامي بين الافراد تفاوتا نوعيا بل وكمياً الى درجة كبيره فهذه العوامل متنوعة وتنوعها هو الذي يفسر لماذا لا يرتكب المجرمون جميعاً الجرائم نفسها.

ونعني بدراسة العوامل الداخليه :

١. **الوراثة والسلالة** و دورها في توليد السلوك الاجرامي.
٢. **التكوين البدني والنفسي** و تأثيرها على ارتكاب الجريمة.
٣. **التكوين العقلي** و يقصد به الذكاء وعلاقته بالسلوك الاجرامي.
٤. **السن** وارتباطه بأنواع الجريمة.
٥. **الجنس** ويقصد به الفرق بين جرائم النساء و الرجال.
٦. **تعاطي المسكرات** والمخدرات وإثرها في نشوء الجريمة.

أولاً: الوراثة والسلالة

١.الوراثة:

- نظرية **لمبروزو** عن المجرم بالميلاد هجرها العلم الحديث.
- ليس المقصود التسليم سلفاً بان الاستعداد للإجرام ينتقل بالوراثة وإنما المقصود بأنه يوجد من بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد عامه ما ينتقل بطريق الوراثة، وما ذلك إلا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التي تهيئ للإصابة بهذه الأمراض.

١. **انتقال الخصائص عن طريق الوارثة:**

اثبت عالم الوراثة النمساوي **"مندل"** ان هناك عدد من الخصائص تنتقل لحضه التكوين من الابوين الى الابناء عن طريق الاخصاب ولا تقتصر الخصائص التي تنتقل على لحظة تكوين الفرد بل انه يتأثر بكل ما يؤثر في المرأة الحامل من مؤثرات داخلية او خارجية.

٢. **الخصائص التي تنتقل عن طريق الوارثة:**

الوراثة لا تنقل كافة الخصائص من الابوين الى الابناء وإنما ينتقل القدر اليسير وهذا الانتقال ليس بمؤكد وإنما هو احتمالي والذي ينتقل بالوراثة ليس هو الخصائص ذاتها وإنما اتجاهات او امكانات يمكن ان تتحول الى خصائص او تظل ساكنة. وقدمت المدرسة البيولوجية **"لجراز"** تحليلا لتأثير الوراثة في انتقال بعض خصائص السلف الى الخَلَفَ. فوفقاً لهذه المدرسة لا يمكن القول بان الاستعداد الاجرامي للأجداد هو الذي ينتقل بالوراثة وإنما الذي ينتقل هو الاتجاهات او الامكانات التي تكمن خلفه والتي يمكن اعتبارها عوامل اجرامية كقابلية الإثارة و النزعه العدوانية وانعدام المبالاة العاطفية.

٣. **الاستعداد الإجرام:**

ويقصد به الاحتمال السابق على ارتكاب الجريمة وهو يوجد لدى كافة الافراد ويحتمل ان يكون كل فرد منا قد احاطت به ظروف معينة تكون مصدراً للجريمة لكن هذا الاستعداد ليس هو الذي يعني علم الاجرام وإنما هو ذلك الذي يتجاوز فيه احتمال الاجرام ما هو مألوف في العادة لدى السواد الغالب من الناس. فإذا تعرض الفرد لعوامل خارجية على قدر قليل من الاهمية يتعرض له اغلبية الناس من دون ان يؤثر فيهم او يقودهم الى الانحراف مع ذلك ولدت هذه العوامل الجريمة لدى الشخص، قيل بان لديه استعداد اجرامي سابق وساغت نسبته الى ميل او اتجاه موروث وبذلك يتدرج الاستعداد الاجرامي من حيث قوته من حالة السكون الى الحركة ويعبر عن نفسه في صورة الجريمة.

٤. **اساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الإجرامية:**

- توجد ثلاثة طرق لدراسة مدى تأثير عامل الوراثة في تكوين شخصية المجرم (جميع الدراسات نتائجها احتمالية) وهي:

دراسة عائلات المجرمين	الدراسة الاحصائية	دراسة التوائم
تقوم على حصر أفراد عائلة معينة كان أصلها مجرماً أو منحرفاً، وإجراء تعداد لحالات الإجرام ونوعيات الجرائم التي تواتر عليها أفراد العائلة من جيل إلى جيل ويهدف إلى تحديد مدى إنتشار الإجرام بين أفرادها.	تقوم على ملاحظة عدد من المجرمين والبحث عن عدد أفراد المجرمين من فروع كل أسرة والفارق بين هذه الطريقة والطريقة السابقة أنها لا تقتصر على حالة فردية وهو الأصل البعيد لأسرة معينة، وإنما يتم اختيار حالات عديدة ومتنوعة من المجرمين والمنحرفين.	تقوم على دراسة ومقارنة سلوك التوائم لتحديد الدور الذي تلعبه الوراثة في توجيه سلوك كل منهم، والتوأم هم أبناء البطن الواحد وينقسم إلى: - توائم متماثلة - توائم غير متماثلة، واعتمدت على الدراسات والأبحاث على أن التوائم المتماثلة تستحوذ على القدر ذاته من الخصائص الوراثية، فإن كانت الوراثة تجعل لدى أحد التوأمين استعداد للإجرام فهي سوف تدفع الآخر إليه بالدرجة ذاتها.

٢.السلالة:

- هي وراثة جماعية او عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الافراد تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات، ليس المقصود شعب بذاته قد يكون في الشعب الواحد سلالات وأجناس متعددة ولكل جنس خصائص مميزة و التي تنتقل من جيل الى اخر بطريق الوراثة.

صلة السلالة بظاهرة الاجرام:

- يذهب بعض العلماء الى القول بان الاجرام يتأثر كما و نوعاً بعنصر السلالة او الجنس بحيث يمكن الادعاء بان السلالة عامل من عوامل الاجرام.
- الرأي الغالب ينكر دور للسلالة في السلوك الاجرامي وينبغي البحث عن الاسباب الحقيقية لتفوق سلالة على اخرى في مجال الاجرام.
- في الولايات المتحدة الأمريكية يؤكد بعض الباحثين بأن السود أكثر إجراماً من البيض وأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلاً إلى الجريمة، كما أن نسبة جرائم الإعتداء على الأموال مرتفعة بالنسبة لهم.

تأثير السلالة في ظاهرة الاجرام:

مقارنة إجرام السلالات في عدة دول	مقارنة إجرام السلالات في الدولة الواحدة
تمثل هذه المقارنة نوعاً من الدراسة الإحصائية لإجرام سلالات تقيم في دول مختلفة في اوروبا وقد اجريت الدراسة لمقارنه جرائم العنف وتبين منها زيادة جرائم القتل في الجنوب والشرق عنه في بقية اجزاء القارة و قد اكتملت هذه الدراسة بدراسة مدى اختلاف السلالات الاوربية في استهلاك المسكرات و اجريت مقارنه بين جرائم العنف وبين حجم استهلاك كل جماعه من المسكرات.	-كما اجريت دراسات كثيرة في فرنسا تبين منها ان اجرام الاجانب فيها يفوق اجرام المواطنين ما نسبته ١:٣ ويعزى ذلك لسوء احوال الاجانب في فرنسا و تدني مستواهم الاقتصادي وتشدد اجهزة الشرطة معهم و ملاحقتهم مما ييسر اكتشاف جرائم قد لا تعلم بها عندما يرتكبها مواطنون من هذا البلد. -دراسة السلالات في الدوله الواحدة اكثر دقه و تحديد في اعطاء مؤشرات عن دور السلالة في تشكيل كم ونوع اجرام الافراد الذين ينتمون اليها.

ثانياً: التكوين البدني والنفسي:

يقصد بالتكوين مجموعة المميزات او الصفات الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته سواء تعلقت بأعضاء جسمه او تعلقت بالنفس

١. مدى تميز المجرمين بخصائص بدنيه	٢. تأثير وظائف الاعضاء في السلوك الاجرامي
ربط الناس منذ اقدم العصور بين هيئة الانسان الخارجية والجريمة، ففلاسفة الاغريق نسبوا الجريمة الى نفسية شاذة مضطربة بسبب عيوب او تشوهات عضوية خلقية، ايبوقراط قسم الناس الى نماذج و انماط مزاجية على اساس تكوينهم البدني، وخلص لمبروزو الى وجود نموذج بشري اجرامي ورغم ما وجه من نقد الى نظريته إلا انها كانت فاتحة لسلسلة من الابحاث عن علاقة التكوين الدني بظاهرة الاجرام وقد اتجه فريق من العلماء الى محاولة تفسير الظاهرة بالاعتماد على الخصائص البدنية دون غيرها ومن هؤلاء عالم الاجرام الانجليزي جورنج الذي قام بدراسة يختبر فيها نظرية لمبروزو شملت عدد من المجرمين الخطرين وعدد من غير المجرمين منهم طلبة جامعات و ضباط و جنود ونزلاء مستشفيات و عمال قام خلالها بقياس أعضاء اجسامهم لاسيما الجماجم كما قام بوزنهم و اجرى مقارنات بينهم وقد خلص من ذلك كله الى ان المجرم لا يختلف عن غيره في حجم الجمجمة او شكل الاعضاء الاخرى وان تلك الصفات التي ذكرها لمبروزو لا تبرز الاجرام بالنسبة لطائفة من الافراد لانعدام الصلة بينها.	يؤكد علماء الاجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية اداء بعض اعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الإجرام، ومن الاعضاء الداخلية للجسم الغدد التي تسهم في تنظيم وظائف الحسم الحيوية. ويقرر علماء الطب ان الغدد نوعان : غدد قناوية مثل الغدد اللعابية والبنكرياس و الكبد. وعدد صماء مثل كالغدة النخامية في قاع الراس والغدة الدرقية في الرقبة. ومن المسلم به ان إفرازات الجهاز الغدي تؤثر في سير اجهزة الجسم المختلفة و حالته النفسية و تحكم وظائفه الحيوية و تؤثر في ردة فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التي تباشر فعلها عليه ويرى العلماء ان تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوي والنفسي للشخص له صلته الوثيقة بالسلوك الاجرامي.

ثالثاً: التكوين العقلي (الذكاء):

١. **تعريف الذكاء:**

- **الذكاء**: هو المقدرة على التفكير والفهم.
- **يعرفه علماء النفس**: قدرة الشخص على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف ما والتكيف معه من اجل تحقيق غاياته.

٢. **قياس الذكاء:**

ويتفاوت الافراد في نصيبهم من الذكاء. ولتحديد مستوى الذكاء اهمية في مجالات عدة من اجل ذلك لجأ الباحثون الى وسائل لقياس مستوى الذكاء لدى الافراد و تتمثل في مجموعة اختبارات تتلخص في ملاحظة نوع و مدى استجابة الشخص لموقف معين و تقدم الاختبارات الى الفرد بطريقة معينة وتشتمل على اختبارات الذكاء على مجموعة من العناصر التي تقيس مختلف الامكانات العقلية للفرد محل البحث. ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة الرياضية التالية: **معدل (نسبة) الذكاء = (العمر العقلي ÷ العمر الزمني) × ١٠٠.**

٣. **الصلة بين معدل الذكاء والجريمة:**

- اختلف العلماء حول الصلة بين الذكاء والسلوك الاجرامي ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين الاعتقاد السائد لدى الباحثين ان هناك علاقة بين نقص الذكاء و السلوك الاجرامي وان كل مجرم يعاني من ضعف عقلي هو المسبب لدفعهم الى الاجرام و الانحراف.

٤. **علاقة مستوى الذكاء بنوع الجريمة:**

- تشير الاحصاءات الى ان مستوى الذكاء يرتبط بنوع الجريمة، كما ان ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الاذكياء من المجرمين الى طائفة معينة من الجرائم. وقد ذهب بعض الباحثين في بداية القرن العشرين الى اعتبار الضعف العقلي سبباً للإجرام. ويعني هذا الرأي ان هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي والجريمة. ان ضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير اجرام بعض ضعاف العقول او الى انخفاض مستواهم من الذكاء، بل ان علاقتها بالجريمة لا تزيد عن تلك التي تربط التكوين البدني او النفسي بصفة عامة بالجريمة.

- **جرائم الذكاء:**

- الذكاء نعمة اذا احسن الفرد استغلاله فيما يعود عليه بالنفع المباح، اما اذا استغله في غير ذلك فقد يعود عليه بالوبال. ومن جرائم الذكاء النصب، حيث يتطلب من الشخص مقدره خاصة على استغلال المواقف و اختيار الضحايا ومخاطبتهم بالأسلوب الذي يقنعهم كما يتطلب قدراً من المعرفة بظروف الحياة و اساليب التعامل و نفسيات الافراد وطبائعهم.

- **جرائم الغباء:**

- يكثر اقدام ضعفاء العقول على ارتكاب جرائم لا يتطلب ارتكابها قدراً وفيراً من الذكاء، كجرائم التسول و التشرد و السرقات البسيطة و الجرائم الخلقية، لاسيما إتيان الافعال المخلة بالحياء مع الاطفال و الجرائم الغير عمديه بصفة عامة.

٥. **تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة:**

- بعض الباحثين في بداية القرن العشرين اعتبروا الضعف العقلي سبب للإجرام وأن هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة، واستندوا إلى بعض الإحصاءات التي تشير أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن نسبتهم إلى مجموع السكان.
- والواقع أن ضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير إجرام بعض ضعاف العقول، بل قد لا يكون إجرامهم راجعاً إلى انخفاض مستوى الذكاء وانما علاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد عن تلك التي تربط التكوين البندني أو النفسي بصفة عامة بالجريمة.

رابعاً: السن

يرتبط الاجرام كما و نوعا بسن الانسان ، كما يتأثر بما يعتري البيئة التي تحيط به من تغيرات و يختلف مدى استجابته لعوامل البيئة تبعا لاختلاف سنه ويقسم الباحثون في علم الاجرام عمر الانسان الى مراحل اربعه لبيان اثر كل مرحلة على الظاهرة الاجرامية

١. **مرحلة الطفولة:**

تمتد من الميلاد الى البلوغ وهي اهم المراحل في تكوين الشخصية الانسانية و تحدد اتجاهاتها المستقبلية وهي اقل فترات عمر الانسان من حيث عدد الجرائم التي ترتكب فيها و تفسر هذه القلة بطبيعة التكوين البيولوجي للطفل و علاقاته الاجتماعية و انعدام المسؤولية الجنائية لا يعني عدم ارتكاب افعال اجرامية، ويعنى علم الاجرام بدراسة هذه المرحلة لبيان العوامل الدافعة للجريمة في المراحل الاعلى.

٢. **مرحلة المراهقة او الحداثة:**

من سن الثانية عشرة الى الثامنة عشرة. يظهر اجرام الاحداث بصورة بسيطة ثم يزداد حجمها مع تقدم العمر. وفي هذه المرحلة تنتاب الحدث تغيرات فسيولوجية و نفسية فتزداد قوته البدنية زيادة ملموسة و تنشط غدده فتزيد إفرازاتها لاسيما الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الانسان في الاعتداء و تنشط الغريزة الجنسية لديه اضافة الى ظروف بيئية يكون لها تأثير على سلوكه بصفة عامة. جرائم الاحداث بصفة عامه الاعتداء على الاموال والإيذاء البدني و الاعتداء على العرض

٣. **مرحلة النضوج**

من سن الثامنة عشرة الى سن الخمسين وهي اخطر مراحل عمر الانسان من وجهة نظر علم الاجرام وتنقسم الى:

- **فترة النضوج المبكر:**

مابين الثامنة عشرة و الخامسة و العشرين وهي اخطر فترات العمر و اشدها خصوبة في مجال الاجرام و اهم جرائم هذه المرحلة هي السرقة، الاعتداء على العرض، الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم و الجرائم غير العمدية.

- **فترة النضوج الحقيقي:**

ما بين الخامسة والعشرين الى سن الخمسين وهذه الفترة تتميز بالاستقرار اذ يتحدد نوع العمل الذي يمارسه الشخص و يبدأ في تكوين الاسرة و تغلب في هذه الفترة جرائم السرقة و خيانة الامانة و النصب بسبب الظروف الاقتصادية

٤. **مرحلة الشيخوخة:**

تبدأ من الخمسين و تمتد الى نهاية العمر و تتميز هذه الفترة بتغيرات بدنية و نفسية يسببها ضعف القوى البدنية وإصابة الجسم بالأمراض وهدوء الغريزة الجنسية و العواطف و تبلد الاحساس و اللامبالاة بأحداث الحياة و ضبط الانفعالات. والإجرام في هذه الفترة يختلف كمه و نوعه فيصبح محدود النطاق كماً و نوعاً و يتمثل اجرام هذه الفترة في جرائم القذف و السب و الذم و القدح مع التوجه لانحراف في اتجاه الغريزة الجنسية ، مما يدفع الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، و يكون المجني عليهم في هذه الحالة من الاطفال غالبا .

خامساً: الجنس (الذكورة والأنوثة)

- **تأكيد تفاوت الإجرام باختلاف الجنس:**

تؤكد الاحصاءات الجنائية وجود تفاوت كبير بين اجرام الرجال و النساء كمياً. ولا يقتصر الأمر على دول دون اخرى بل الأمر ثابت من حيث المبدأ بين الدول كافة وإن اختلفت نسبة هذا التفاوت.

١. **التفاوت الكمي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:**

- فالمرأة اقل اجراماً من الرجل من حيث حجم الاجرام فالرجل يبلغ حجم اجرامه عشرة امثال اجرام المرأة، الا ان لمبروزو قرر ان المرأة ليست اقل اجرام من الرجل ذلك بان الاحصاءات الجنائية لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة. وقد ذهب حديثاً بعض الباحثين في علم الاجرام الى الادعاء بأنه اذا اخذنا في الاعتبار فترة زمنية طويلة نسبيا فسوف تجد تقارباً بين معدل اجرام النساء و الرجال ويرجع ذلك الى تزايد مساهمات المرأة في الحياة العامة. ان ما تظهره الاحصاءات من نقص ظاهري في كم اجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الاعتماد عليه لتقرير زيادة معدل اجرام الرجل وذلك لسببين:

١. ان كثير من جرائم المرأة ترتكب في الخفاء ولا تثبته الاحصاءات.
٢. ان المرأة توحي للرجل بارتكاب الجريمة دون ان تقدم هي عليها.

٣. **التفاوت هيكلي بين اجرام الرجل وإجرام المرأة**

- **اختلاف نوع الاجرام باختلاف الجنس:**

فجرائم المرأة غالباً ما تكون شهادة الزور و القتل بالسم و الاجهاض و قتل الولدان. اما الرجل فغالباً ما يقدم على جرائم العنف البدني كالقتل والإيذاء البدني و السرقة بالإكراه والاغتصاب و هتك العرض

- **اختلاف الاسلوب الاجرامي:**

فالرجل يتسم اجرامه بالعنف و القسوة. اما المرأة فبالغدر و عدم الامانة، وهناك ثلاثة نظريات لتفسيراختلاف الجريمه باختلاف الجنس وهي:

١. النظرية الاخلاقية: علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الاجرام الكلي للمجتمع بان المرأة ارفع من الرجل اخلاقاً واكثر تمسكاً بالدين و استجابة لتعاليمه
٢. النظرية الاجتماعية: يفسر بعض الباحثين امثال سذرلاند الفرق اجتماعياً، فوضع المرأة يختلف عن وضع الرجل فيه. فالمرأة تتمتع بحماية اجتماعية في جميع مراحل عمرها المختلفة و تحظى بحماية و رعاية الرجل دائماً.
٣. النظرية البيولوجية: يفسر بعض الباحثين ذلك بسبب التكوين البدني و النفسي للمرأة و تميزها بخصائص تنعكس على سلوكها
٤. التفسير التكاملي للاختلاف بين اجرام الجنسين: لا يفسر قلة اجرام المرأة بالعامل البيولوجي فقط ولا يمكن اهمال الدور الاجتماعي لها وما تحظى به من حماية تقلل تعرضها للعوامل التي يتعرض لها الرجل في مراحل حياته المختلفة

سادساً: تعاطي المخدرات والمسكرات:

اولاً: تاثير الخمر على اجرام شاربها:

العلاقة المباشرة	العلاقة الغير مباشرة
تؤثر الخمر تأثيراً عميقاً في شخصية متناولها خلال فترة سكره وليس لزاماً ان يدمنها ليحدث هذا التأير، واجرام السكارى يغلب عليه العنف والاعتداء على العرض والاهانة و التشرد وجرائم الحريق والاهمال لاسيما الجرائم المرورية. ويختلف تأثير الخمر على شاربها باختلاف تكوينه و يتضح هذا الاختلاف لمن لديهم ميول اجرامي حتى عندما يتناولون كمية بسيطة من الخمر.	تؤثر الخمر على شاربها فمتعاطي الخمر المدمن يعاني من امراض نفسية وبدنية و عقلية و اقتصادية وهذه بحد ذاتها من دوافع ارتكاب الجريمة. فيرتكب جرائم الاعتداء على الاموال كالسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الامانة.

ثانياً: تاثير الخمر على ذرية شاربها:

يؤثر إدمان الخمر تأثيراً غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه:

- **من ناحية اجتماعية و اقتصادية:**

حيث يترتب على التعاطي قلة الدخل فيؤثر ذلك على اسرة المدمن

- **من الناحية الوراثية:**

حيث تؤثر وبقوه على ذرية المدمن فزيادة نسبة الكحول في الدم تنتقل وراثياً فيكون الاولاد لديهم ميول لشرب الخمرفأن نشأو في بيئة يتناول افرادها الخمر تحول الميل الى سلوك

- **من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها اولاد المدمن:**

حيث نشأ الاولاد في ظروف عائلية سيئة يفتقرون فيها الى القدوة و التربية السليمة فينشأ ابناء مهيئين للإجرام

ثالثاً: علاقة المخدرات بالإجرام

تعد المخدرات جريمة جنائية وتلعب دوراً هاماً في عالم الجريمة، فنقص الموارد يدفع إلى الجرائم المتعلقة بالأموال والتزوير.

الوحدة الخامسة: العوامل الخارجية للإجرام

يقصد بها مجموعة الظروف الخارجية عن شخصية الانسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته و في توجيه سلوكه

- يطلق عليها اصطلاحا **العوامل البيئية** وهي عديدة ومتنوعة من شأنها التأثير في الفرد بشكل مباشر و غير مباشر و تنقسم إلى: (عوامل اجتماعية وعوامل طبيعية وعوامل اقتصادية).
- ظاهرة الاجرام يختلف باختلاف الدول والمناخ السائد فيها وللعوامل الاقتصادية سواء كانت عامة او خاصة دورها في تفسير الظاهرة الاجرامية والعلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الاجرام تحددها الدوافع الاقتصادية لارتكاب الجرائم فالفقر والبطالة لهما دوافعهما الاقتصادية التي تفسر اقدام بعض افراد المجتمع لارتكاب الجرائم المتعلقة بالمال والحروب والثورات تعتبر من العوامل المعينة على ارتكاب الجرائم لارتباطها بحالات الفوضى وفراغ السلطة.

أولاً: اهمية البيئة في علم الاجرام

- تفسر الاجرام كما تساهم في اكمال تفسير الظاهرة الاجرامية عندما لا تكفي العوامل الداخلية لتفسير الظاهرة الاجرامية عند البعض.

ثانياً: مدلول البيئة الاجرامية وخصائصها

- هي مجموع العوامل الخارجية التي تؤثر في اجرام الفرد. وتنقسم الى: **طبيعية ، اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية**.

أولاً: العوامل الطبيعية

- **اختلاف الإجرام بين الدول:**

ظاهرة الاجرام تختلف تبعاً لاختلاف الدول بأسباب المناخ و تختلف داخل الدولة باختلاف مناخ كل منطقة في الدولة واختلاف الاجرام فيما بين الدول يمتد الى الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،

- **اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في الدولة الواحدة:**

العالم الفرنسي "جيري" قارن اجرام المناطق الشمالية الباردة بالجنوبية الدافئة واثبت زيادة جرائم الاشخاص في جنوب فرنسا عن شمالها " القانون الحراري للإجرام " و تبنى العالم الايطالي "جاروفالو" القانون الحراري للأجرام وأيدت الاحصاءات الامريكية صحة هذا القانون حيث ان جرائم الاعتداء على الاشخاص تتناسب طردياً مع ارتفاع درجة الحرارة. الدراسات المصرية أيدت هذه المقارنة وليس المناخ وحدة هناك ظروف اخرى من اهمها اختلاف ظروف المعيشة و درجة التقدم.

- **اختلاف الإجرام تبعاً لاختلاف المناخ في المنطقة الواحدة:**

الطبيب الفرنسي "لاكساني" اثبت وجود علاقة طرديه بين جرائم الاعتداء على الاشخاص من وبين ارتفاع الحرارة وطول النهار من ناحية أخرى كما توجد علاقة طردية اخرى بين جرائم الاموال من جهة وبين انخفاض درجة الحرارة وطول الليل.

تفسير الصلة بين المناخ و ظاهرة الاجرام

تفسر الصلة بين المناخ وظاهرة الاجرام باربعة طرق هي: التفسير الطبيعي التفسير الاجتماعي، التفسير الفسيولوجي ، التفسير التكاملي

التفسير الطبيعي (مباشر)	التفسير الاجتماعي (غير مباشر)	الفسيولوجي (غير مباشر)	التفسير التكاملي
مضمون التفسير: ان المناخ يؤثر تأثير مباشر في الظاهرة الاجرامية وان كل تغيير في المناخ يؤثر في سلوك الانسان بصفة عامة و السلوك الاجرامي بصفة خاصة ١. الصلة بين ارتفاع الحرارة وجرائم الأشخاص. ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ويدفع أجهزة جسمه على العمل بسرعة، مما يجعله أكثر قابلية للإندفاع والإثارة. ٢. الصلة بين انخفاض الحرارة وجرائم الأموال. في موسم البرد يطول الليل مما يزيد من جرائم الأموال بسبب أن الليل ستار يحمي اللصوص.	مضمون التفسير: ان المناخ لا يؤثر تأثير مباشر في الظاهرة الاجرامية وان التغيرات الجوية يؤثر في ظروف الحياة فتنعكس على سلوك الفرد وبالتالي في ظاهرة الاجرام ١.تفسير الصلة بين ارتفاع الحرارة وجرائم الأشخاص. زيادة درجة الحرارة في الصيف تؤدي إلى الخروج من البيت للمنتزهات والشواطئ ويؤدي إلى زيادة الاحتكاك ٢.تفسير الصلة بين انخفاض الحرارة وجرائم الأموال. بسبب الشتاء تزيد حاجات الناس مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم الأموال	مضمون التفسير: ان المناخ لا يؤثر مباشرة في الظاهرة الاجرامية للأفراد وإنما ينعكس اثره على نفسيات الافراد و سلوكياتهم و الدليل على ذلك الجرائم الجنسية	ان صلة المناخ بظاهرة الاجرام صلة واضحة ولكن ليس معنى ذلك انها صلة سببية مباشرة في كل الأحوال بل انها في الغالب الاعم من الحالات صلة غير مباشرة والتفسير التكاملي يكون بالجمع بين التفسيرات الثلاثة التي قيل بها في هذا الخصوص
نقد التفسير: ١. ان القول بان المناخ هو الدافع الحقيقي للاجرام ادعاء غير صحيح. ٢. القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى ضعف مقاومة الاغراء والمؤثرات الخارجية قول غير صحيح ولو صح لكانت النتيجة زيادة في كافة الجرائم بارتفاع درجة الحرارة. ٣. ان زيادة جرائم الاموال في الشتاء و العنف في الصيف يتناقض مع الاحصاءات الجنائية فالظلام لا يسهل جرائم الاموال فقط بل يجعل الجرائم الاخرى أكثر سهوله.	نقد التفسير: ١.ان جرائم الاموال كلها لا تزيد في الشتاء، جزء منها يقع في الصيف. ٢.ان التفسير الاجتماعي لا يغطي جرائم الاعتداء على العرض فهذه الجرائم لا شأن لها بالصيف ولا الشتاء.	نقد التفسير: ١. ان هذا التفسير قاصر على جرائم العرض فقط ٢. يبالغ هذا التفسير في اهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الانسان وينسب لها كل تطور في الجريمة يحدث في فصل الربيع	

ثانياً: العوامل الإقتصادية:

المحبث الأول: الصلة بين العوامل الإقتصادية وظاهرة الإجرام

أولاً: الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية في الظاهرة الاجرامية

تنقسم العوامل الاقتصادية الى قسمين :**عامة** و **خاصة** والعامة تتعلق بالمجتمع ككل و الخاصة تتعلق بكل فرد كل على حده. ويتفق العلماء على ان هناك صلة بين العوامل الاقتصادية والإجرام ولكن اختلفوا حول مدى اهمية العوامل الاقتصادية في ظاهرة الاجرام الى **ثلاثة اتجاهات**:

١. الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الإقتصادية: يعزون الاتجاه الاجرامي للأشخاص الى العوامل الاقتصادية كماً و نوعاً.
٢. الاتجاه المقلل في تقدير أهمية العوامل الإقتصادية: يرون ان دور العوامل الاقتصادية محدود وانه عامل مساعد في حدوث الجريمة.
٣. الاتجاه الصحيح في تقدير أهمية العوامل الإقتصادية: يتوسط أغلب الباحثين بين الاتجاهين السابقين ويعزون للعوامل الاقتصادية دور في الاجرام لا افراط فيه و لا تفريط فالاجرام تفسره عوامل متعددة تتضافر لإنتاج السلوك الاجرامي.

ثانياً: العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الإجرام (العوامل الاقتصادية العامة)

١. **جرائم الاعتداء على الاموال:** الاعتبارات الاقتصادية التي تدفع طوائف معينة من الاشخاص لها هي من ناحية الفقر و الحاجة أو من ناحية رغبة بعض الافراد في تحقيق المزيد من الرخاء و الرفاه
٢. **جرائم الاعتداء على الاشخاص:** يدفع العامل الاقتصادي لبعض الأفراد الى الاعتداء على الاشخاص فضيق ذات اليد قد يؤدي الى الاجهاض او هجر الاسرة او قتل الاولاد
٣. **جرائم الاعتداء على العرض:** يدفع كثرة المال و قلته الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض او المتاجره فيه.
٤. **جرائم الاقتصاد و المال:** الجرائم الاقتصادية هي الافعال التي ترتكب اعتداء على السياسة الاقتصادية العامة للدولة و منها جرائم الرشوة و الاختلاس من المال العام و التهرب من دفع الضرائب او الزكاة.

المبحث الثاني: العوامل الاقتصادية الخاصة

أولاً: الفقر والجريمة

١. معنى الفقر في علم الجريمة:

للفقر في علم الإجرام مدلولان احدهما شخصي و الثاني موضوعي

- **المفهوم الشخصي للفقر:**

نسبي يختلف من شخص الى اخر وبذلك "يعد فقيراً طبقاً له من عجزت موارده عن اشباع حاجته الى شيء ترنو اليه نفسه" فالمتحاج لقوت يومه يعد طبقاً لهذا التصوير فقيراً.

- **المفهوم الموضوعي للفقر:**

نسبي يختلف بالزمان و المكان ويعرف بالنسبة لهذا المفهوم بأنه "عجز موارد الفرد عن اشباع الحد الادنى من الحاجات الضرورية التي تحفظ له كرامة الانسان" ويعتبر فقيراً كل فرد لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الاساسية للانسان.

٢. تأثير الفقر على الجريمة:

و تشير الاحصاءات الجنائية الى وجود صلة قوية بين الفقر و الجريمة ومع ذلك يشكك بعض الباحثين في دلالة هذه الدراسات. ويرون بأن الإحصاءات الخاصة باجرام الأحداث لا تقطع بأن الفقر هو السبب المباشر لاجرامهم.

٣. تفسير الصلة بين الفقر والجريمة

فالفقر عامل مباشر في اجرام كثير من الافراد كما انه في الغالب ينتج اثارا تسهم بطريق غير مباشر في دفع بعض الافراد الى سلوك طريق الاجرام. يعتبر عامل غير مباشر من عوامل الاجرام

(واجه الإسلام مشكلة الفقر، وحرص على ضمان التوزيع العادل للأموال وجعل للفقراء نصيب منفروض في أموال الأغنياء وألزم ولي الأمر في الدولة الإسلامية بأن يوفر الرعاية لكل أفراد المجتمع على حد سواء، وهذا يحد من تأثير الفقر بما ينعكس إجاباً على ظاهرة الإجرام).

ثانياً: البطالة و الجريمة:

- تتصل البطالة بالجريمة بطريقة مباشرة و غير مباشرة في الوقت نفسه **فالبطالة تعني**: حرمان العامل الذي لا يجد عملا او ذلك الذي توقف عن العمل من مورد رزقه. مما قد يضطره الى سلوك سبيل الجريمة المتمثلة في التشرد و السرقات البسيطه و النصب و الاتجار في المحظورات او الانخراط في المنظمات المخلة بالنظام و كذلك تؤثر الطبالة بطريقة غير مباشرة في زيادة معدلا الانتحار و الاصابة بالامراض العقلية و القتل و ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وقد اجريت دراسة احصائية في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٧٦م شملت الفترة بين (١٩٤٠-١٩٧٣) لبيان أثر زيادة معدل البطالة تبين منها أن ارتفاع معدل البطالة بنسبة ١% اقترن بالآثار التالي:
  - زيادة معدل الإنتحار ٤,٠%
  - زيادة خالات الاصابة بالأمراض العقلية ٣,٤%
  - ارتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٤%
  - زيادة جرائم القتل بنسبة ٥,٧%

ثالثاً: العوامل الاجتماعية

- تنقسم العوامل الاجتماعية الى عامه و خاصة، **وتعرف العوامل الاجتماعية**: مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده و تؤثر في تكوين شخصيته و توجيه سلوكه. و توصف تلك البيئة بانها اجرامية اذا ارتبطت العوامل المكونه لها بالاجرام.

العوامل الاجتماعية العامة

- **تنقسم إلى قسمين (الحروب ـ الثورات)**

الحروب	الثورات
التأثر الحجمي على ظاهرة الإجرام: - يصل الى حالة من التشبع. - لا يحدث الارتفاع فوري بل يتفاوت حسب المرحلة التي وصلت اليها الحرب. - في بداية الحرب ينخفض الى اقل مستوياته قبل الحرب ثم يعاود الارتفاع لأعلى مستوياته - يزداد كلما ازدات الحرب	التأثير الحجمي على ظاهرة الإجرام: - زيادة التشبع الإجرامي. - يحدث ارتفاع عام في حجم الاجرام - يصل حده الاعلى بعد نجاح او فشل الحركة الثورية. - لا تسجل الاحصاءات الجنائية إلا في فترة متأخرة من بداية الثورة.
التأثير الهيكلي على ظاهرة الإجرام: - يحدث تعديلا في توزيع الجرائم على الطوائف المتعددة، إذ أنها تؤدي إلى زيادة في طائفة الجرائم العسكرية، مثل العصيان والهروب من الخدمة. - تزيد مساهمة الاحداث و النساء و كبار السن في الظاهرة الاجرامية بسبب غياب الرجل مما يضطرها إلى ارتكاب الجرائم. - حدوث تعديل مؤقت في التوزيع الجغرافي للإجرام.	التأثير الهيكلي على ظاهرة الإجرام: - ترتفع نسبة الجرائم السياسة و الجرائم المرتكبه بواسطة الصحف. - ترتفع معدلات جرائم العصيان و التمرد و العنف ضد الموظفين ورجال السلطة العامه - جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد العاديين وجرائم السرقات.

المبحث الثاني: التنظيم الإجتماعي

أولاً: إجرام الريف والحضر

- أكد الباحثين أن الإجرام في المدن أعلى منه في الريف.
- ارتفاع معدل إجرام الحضر مقارنة باجرام الريف في نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر.
- تؤثر المدنية في ظاهرة الاجرام فنلاحظ ان الاجرام في المدينة يختلف كما و نوعا عن الاجرام في الارياف يعزى ذلك الى ان الاسرة في الارياف اكثر تماسكاً منها في الحضر والأسرة في الريف تمارس رقابة على الاطفال والأفراد لا تمارسها الاسرة في الحضر مما يقلل من فرص الاجرام فيها.
- تتسم جرائم الحضر بالمكر و الدهاء و الذكاء و جرائم الارياف بالعنف و القوة
- جرائم الريف ترتبط بظروف الحياة الريفية الخاصة ونرى تفوق للجرائم الجنسية وجرائم قتل الأطفال والحريق وسرقة الماشية.
- جرائم الحضر ترتبط بالاعتداء على الأموال والنصب والجرائم الاقتصادية.
- الاحصاءات تشير إلى زيادة نسبة الجرائم العادية لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الوسطى وطبقة الأغنياء، وقد غالى بعض الباحثين في تقدير خطورة الطبقات على النظام الإجتماعي.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية

- ان الهدف من السياسة الجنائية هو مكافحة الاجرام ولكن اذا اخفقت هذه السياسة في تحقيق اهدافها فأنها تكون احد العوامل المؤثرة في ظاهرة الاجرام.

أولاً: علاقة سياسة التجريم بظاهرة الاجرام:

- كلما اتسع نطاق التجريم ارتفع عدد الجرائم المرتكبه ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي و الاقتصادي والاجتماعي وبمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة واظهر التطبيق العملي خطر الاسراف في سياسية التجريم و التذبذب في تجريم سلوك معين بين الحظر و الاباحة وإخفاق المشرع في تحديد الافعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة ادى الى فقد الافراد احساسهم بخطورة بعض الافعال وعدم ادراكهم لوجه الملائمة الاخلاقية فيها. ان سياسة التجريم قد تحدث اثراً عكسياً على ظاهرة الاجرام مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم افعال معينة او رفع صفة الجريمة عنها

ثانياً: علاقة سياسة الوقاية و العقاب بظاهرة الاجرام

أ. عقوبة الاعدام و ظاهرة الاجرام

ينادي البعض بإلغاء هذه العقوبة بحجة عدم فعاليتها في مكافحة الاجرام والدليل على ذلك ان معدلات الجريمة لم تزيد في الدول التي الغت هذه العقوبة ولكن هذه العقوبة لها دور في الردع العام اذ لها قوة اقناعيه لا تتوفر في غيرها من العقوبات ولا يمكن ان تؤدي عقوبة سواها هذه الوظيفة

ب. العقوبات السالبة للحرية

تطورت العقوبات السالبة للحرية ولكنها فشلت في تحقيق اهدافها في الاصلاح و اعادة تأهيل المحكوم عليه نادى البعض بإلغاء هذه العقوبة و ابدالها بعقوبات اخرى تحقق هدف العقاب. والحقيقة ان الغاء هذه العقوبة يعد من قبيل العبث الجنائي و كذلك تجريد السياسة الجنائية من اهم وسائلها في مكافحة الاجرام

ثالثاً: علاقة السياسة الاجرائية بظاهرة الاجرام

- لاشك في ان اداء اجهزة العدالة الجنائية لوظائفها في مكافحة الاجرام يتوقف على مدى ملائمة السياسة الاجرائية المتبعة في تنظيم هذه الاجهزة و في تحديد قواعد الاجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الاجهزة الجنائية. يتميز النظام الاجرائي في الفترة التي وضع فيها بتوافقه مع الظروف التي وضع فيها يتناسب مع الامكانيات البشرية و المادية ومع حجم الاجرام الموجود وقت اصدار القانون. ولكن حدوث تطورات في النظام الاجرائي بهدف التشديد بتوالي التشريعات في اتجاه تقليل من الضمانات التي يقررها قانون الاجراءات الجنائية ما يخل بتناسق و كمال النظام الاجرائي الذي اراده واضعو القانون و من ناحية اخرى اذا لم يحدث تطوير في الامكانيات المادية و البشرية المتاحة لأجهزة العدالة يتناسب مع التزايد المضطرد في عدد الجرائم و المنازعات الجنائية فان الخلل سيطال بسير اجهزة العدالة الجنائية ويحصل التناقض المستمر في مدى فاعلية دورها الاجتماعي.

الوحدة السادسة: العوامل الخارجية للإجرام (العوامل الاجتماعية الخاصة)

العوامل الاجتماعية الخاصة:

- العوامل التي تتعلق بشخص معين تمارس تأثيرها المباشر عليه كـ (الأسرة ـ مجتمع الدراسة ـ مجتمع العمل والثقافة ـ الدين).

المبحث الأول: الأسرة

- هي المجتمع الأول في حياة الإنسان وتأثيرها مباشر على ظاهرة الإجرام كما أن بعض العلماء يجعل تأثير الأسرة غير مباشر وأرجعوا ذلك بأن الأسرة تسهم في شخصية الطفل وتغرس فيه الضمير الأخلاقي والقيم السامية.

أولاً: التأثير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام/

١. يميل الطفل إلى تقليد الصور التي تحدث في نطاق المنزل.
٢. يمكن للأسرة أن تمارس تأثير إجرامي مباشر إذا كان أحد الأبوين أو كلاهما مجرماً أو منحرفاً.
٣. لا يعني هذا أن الأب المجرم ينجب أطفال مجرمين.
٤. الطفل يكتسب السلوك الإجرامي من الأبوين بالمعاشرة خلال القسوة وسوء العلاقة بين الأبوين والشجار بينهما والاعتداء المتواصل من أحدهما على الآخر.
٥. سوء معاملة الأبوين أو أحدهما للطفل يؤدي إلى شعور الطفل بالقسوة والغلظة وينشأ مشبعاً بهذا السلوك.

ثانياً: التأثير غير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام

- الغالب أن تأثير الأسرة على الطفل تأثير غير مباشر.
- يتم بناء هيكل شخصية الطفل في الأسرة، وأهم عناصر الهيكل هو الضمير الأخلاقي أو قسم الأنا العليا من النفس البشرية (النفس اللوامة).
- التفكك المادي بسبب غياب الأم أو الأب (انفصال سفر طويل.) يؤدي إلى فشل قيام الأسرة بدورها مما يؤثر على تكوين الشخصية الإجرامية للطفل.

ثالثاً: مسكن الأسرة والجوار

- ضيق مسكن الأسرة يؤثر على صحة الأبناء ويقلل من قدرتهم على أداء الواجبات المدرسية.
- ضيق مسكن الأسرة يدفع إلى البحث عن مكان آخر (الأصدقاء، الشارع) فتنشأ ظاهرة الأطفال بلا مأوى والاتصال برفقاء السوء.
- يؤثر التكدس السكاني في ضواحي المدن على معدل الإجرام.
- أشارت الدراسات في فرنسا إلى أن الأحداث المجرمين يأتي أغبيهم من العمارات السكنية الجماعية، وتزيد نسبتهم عن نسبة المجرمين الأحداث الذين يقيمون في مساكن فردية.

المبحث الثاني: مجتمع المدرسة

- أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الأسرة.
- غياب الدور التربوي الطبيعي للمدرسة يؤدي إلى عوامل انحراف الصغير وإجرامه.
- الفشل في الدراسة له آثار نفسية خطيرة على سلوك ونفسية الطفل مما يؤدي إلى محاولة الهروب عن مجتمع الدراسة.
- يلجأ التلاميذ الهاربين إلى الشارع حيث يكتسبون السلوك الإجرامي من رفقاء السوء.

المبحث الثالث: مجتمع العمل:

أولاً: تأثير العمل على كم الإجرام:

- تأثير العمل على حياة الإنسان تأثير إيجابي إذ يشغل العمل أغلب وقت الإنسان.
- يحدد العمل المركز الاقتصادي للشخص.
- وجود العمل يحمي الفرد من تأثير عوامل كثيرة على الإجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم... الخ.
- العمل يقف عثرة أمام جهود التأهيل الاجتماعي لمن سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وغيابة يدفع للعودة إلى الإجرام.

ثانياً: الصلة بين بيئة العمل ونوع الإجرام

- بيئة العمل قد تكون سبب في توجيه الفرد إلى نماذج معينة من الإجرام (الطبيب قد يستفيد من خبرته في ارتكاب الاجهاض، الصيدلي قد يصنع المخدرات، المبرمج قد يقدم على الاختراق والنصب والاحتيال، الخطاط قد يساعد في ارتكاب التزوير.

العوامل الثقافية

- مجموعة العوامل الاجتماعية ذات الطابع المعنوي تلك التي تشكل الجانب المعنوي والروحاني في كل مجتمع.
- العوامل الثقافية الأساسية (التعليم، وسائل الإعلام، التقدم التقني، الدين)

المبحث الأول: التعليم

- المعني بالتعليم في مجال الدراسات الإجرامية التهذيب أو التربية.
- توجد صلة وثيقة بين التعليم وبين كم ونوع الإجرام.

أولاً: الصلة بين التعليم وحجم الإجرام:

- في القرن التاسع عشر كان الإعتقاد بأن الأمية من العوامل الاساسية للإجرام وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم.
- فيكتور هيجو أيد ما سبق بمقولته المشهورة (أن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن) بمعنى أن التعليم مضاد للإجرام.
- يستند هذا الرأي إلى الإحصاءات التي أثبتت أن انتشار التعليم يقابله انخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، وأن زيادة الأمية تؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الأميين (العلاقة بين الأمية والإجرام علاقة طردية، العلاقة بين التعليم والإجرام عكسية).

ثانياً: تأثير التعليم على نوع الإجرام:

- أكد لمبروز أن التعليم قد ساعد على تغيير طابع الإجرام، حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل انتشار التعليم كما في الدراسة المقارنة التي قام بها لجرائم القتل والسرقة في عدة دول أوروبية في القرن التاسع عشر.
- جرائم السرقة تزيد على جرائم القتل حيث يزداد المتعلمين، جرائم القتل ترتفع حيث يقل عدد المتعلمين.

المبحث الثاني: وسائل الإعلام

- مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار (صحافة، سينما، مسرح، إذاعة مرئية ومسموعة، وسائل التواصل الإجتماعي، الإنترنت).
- لوسائل الإعلام دور في توجيه الرأي العام وتثقيف الأفراد.
- تسمح للأفراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد لها.

أولاً: تأثير الصحافة في الظاهرة الإجرامية

- تلعب الصحافة دور هام في عملية إعداد القوانين الجنائية حيث تمارس الحملات الصحفية ونشرها لأخبار الجرائم تأثيراً على المشرع الذي يسن تلك القوانين.

- الصحف كثيراً ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الرأي العام وقد يدفعه إلى التأثير على القضاة.
- الصحف تعمد إلى نشر تلك لذلك يرى كثير من العلماء أنها خرجت عن هدفها لتصبح عامل من عوامل الإجرام.

ثانياً: تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية

- لا يتفق الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في ظاهرة الإجرام.
- منهم من يرى أنها تمارس تأثير سلبي في نفوس بعض الأفراد (لاسيمى الأحداث والمراهقين).

ثالثاً: وسائل التواصل الإجتماعي

- الطرق المستحدثة لنقل الأمبار والمعلومات وتبادل التواصل بين الأفراد على المستوى العالمي
- تشمل (الأنترنت ـ تويتر ـ الفيس بوك ـ سكابي..)
- تسهل من الجرائم التي قد تضر بأمن واستقرار الدول فهي تسهل تبادل المعلومات بين الإرهابيين وتجار المواد المحضورة.
- ظهر طوائف جديدة من الجرائم (الجرائم الإلكترونية).

المبحث الثالث: التقدم العلمي

أولاً: تأثير السيارات على حجم الظاهرة الإجرامية

- استخدام السيارات أدى إلى زيادة ملموسة في معدلات الإجرام في كافة الدول وهي زيادة اضطراد مستمرة مع اتساع نطاق استعمالها، ويمكن إرجاع هذه الزيادة إلى:
  ١. مع ظهور السيارات ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة قبل وهي جرائم يضمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.
  ٢. مع ظهور السيارات ازدادت معدلات جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ بشكل مقلق.
  ٣. اقتضى تنظيم الحاله المروريه تجريم بعض الافعال التي تخرق هذا التنظيم وبذلك ظهرت طائفه جديده هي (الجرائم المروريه او جرائم الطريق).

ثانياً: الصلة بين السيارات ونوع الإجرام:

- مع ظهور السيارات ظهرت جرائم جديدة (جرائم المرور وجرائم الطريق).
- ازدادت حدة جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ مع ظهور السيارات.
- ازدادت معدلات جرائم الاعتداء على الأموال لا سيما السرقة (سرقة السيارات) أو النصب أو الاختلاس لاقتناء سيارة.

المبحث الرابع: الدين

- الدين مجموعه قيم تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر تستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الآمر الناهي الذي يعلم ما يصلح البشر ويهديهم الى سواء السبيل وينهاهم عن الجرائم والموبقات.
- اجريت دراسات حول إجرام الطوائف الدينية وبيان أث التعليم الديني في سلوك الأفراد وهي على النحو التالي:

أولاً: مقارنة إجرام الطوائف الدينية

- هناك أسباب لاحقة للجريمة تفسر ممارسة المسجونين للشعائر الدينية على الرغم من أنهم كانوا أبعد الناس عنها قب السجن وذلك من أجل:
  - الإستفادة من الإفراج لحسن السيرة والسلوك قبل انقضاء مدة العقوبة.
  - بعضهم يمارسها ندماً وتوبة.
- لا يصح اتخاذ الممارسة الدينية داخل السجن مقياس لتدرين الشخص.

ثانياً: دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام

- ليس من الديني في شيء التذرع بالأديان لارتكاب جرائم القتل و الاعتداء على سلامه الناس واعراضهم واموالهم.
- لا يسمح أي دين أنصاره إلى انتهاك حرمات الاخرين بزعم حماية الدين ولا يبرر لهم ممارسة العنف باسم الدين.
- في شريعه الاسلام لا اكراه في الدين والدعوه الى الله يجب ان تكون بالحكمه والموعظه الحسنه.

الوحدة السابعة: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية

أولاً: ماهية الجريمة في الشريعة الإسلامية

- تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.
- **المحذور** هو: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه تحظرها الشريعة.
- **الجريمة**: هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.
- الفعل والترك لا يعتبر جريمة بحد ذاته مالم تقرر عليه عقوبة في طبقاً للشريعة أو طبقاً للتشريع الجنائي في القوانين الوضعية.
- الفقهاء يعبرون عن العقوبة بالأجزية ومفردها جزاء.

ثانياً: الجريمة والجناية

- تعريف الجناية:
  - **لغة**: اسم لما يجنيه المرء من شر، وهو عام إلا أنه خاص بما يُحرم دون غيره.
  - **اصطلاحاً**: أسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك.
- **الجناية**: هي الافعال الواقعة على نفس الانسان واطرافه (القتل والجرح والضرب والاجهاض)، وأطلقها بعضهم على الحدود والقصاص.
- الجناية مرادف للجريمة.

ثالثاً: علة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

- شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من ارتكابها.
- العقوبات شرعت للمصلحة العامة فهي بذاتها مفاسد ليست مصالح ولكن أوجبتها الشريعة لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة.
- الزنا والخمر والربا مصالح للأفراد ولكنها تؤدي إلى إفساد الجماعة.
- العقوبات مقررة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق المصلحة العامة وصرفهم عما يشتهون إذا أدى لفساد الجماعة.
- الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام وضمان بقائها.

الشريعة والقانون (أوجه الاتفاق والاختلاف):

البيان	الشريعة	القانون
الاتفاق	تتفقان بأن الغرض من قرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها.	
الاختلاف	تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع. تحمي الأخلاق وتعاقب على الأفعال التي تمسها.	تهمل المسائل الأخلاقية ولا تهتم بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام.
مثال	تعاقب على الزنا والخمر	لا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين ولا تعاقب على الخمر إلا إذا آذى الناس واعتدى عليهم.

أنواع الجريمة وتقسيماتها:

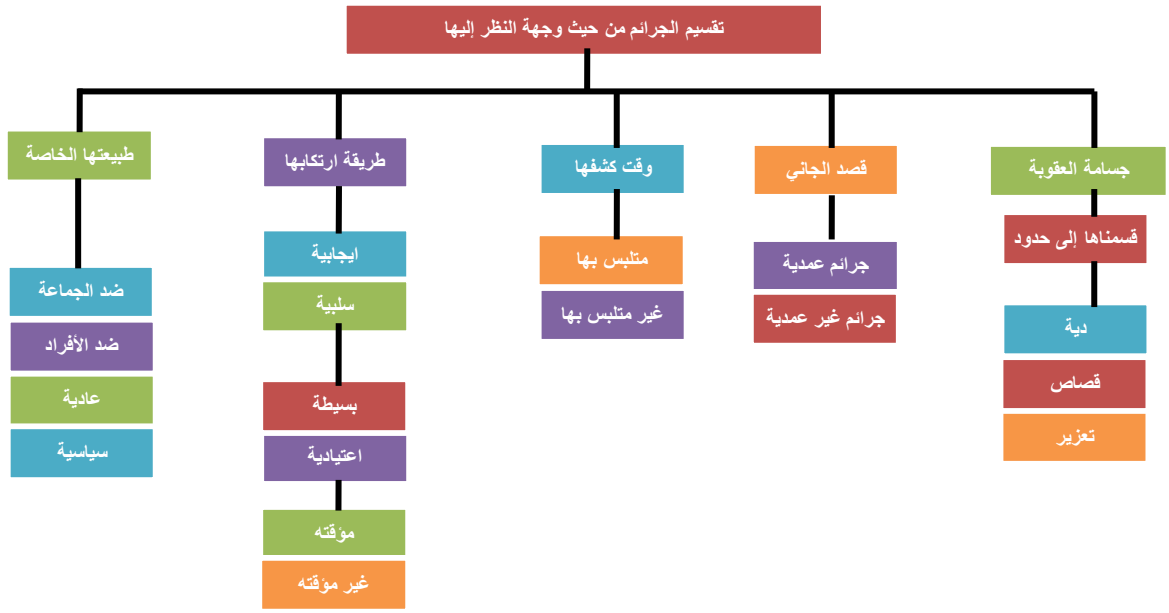

أولاً: التقسيم المبني على جسامة العقوبة

١. جرائم الحدود:

جرائم الحدود: الجرائم المعاقب عليها بحد. **الحد:** العقوبة المقدرة حقاً من الله. **العقوبة المقدرة:** محددة معينة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى.
حق الله: لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة.

٢. جرائم القصاص والدية

- **جرائم القصاص والدية**: هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي عقوبات مقدرة حقاً للأفراد.
  - **مقدرة**: أي أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما.
  - **حق للأفراد**: للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة عنها.
- **جرائم التعزير**: هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير.

معنى التعزير: التأديب، والشريعة لا تحدد عقوبة كل جريمة تعزيزية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم. فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة.

ثانياً: تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني

- **الجرائم المقصودة:** هي التي يتعمد الجاني في إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم وهذا هو المعنى العام للعمد.
- وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه.

ثالثاً: تقسم الجرائم بحسب وقت كشفها

- **الجريمة المتلبس بها**: هي الجريمة التي تكشف وقت ارتكابها، أو عقب ذلك ببرهة يسيرة.
- **الجريمة التي لا تلبس بها**: هي التي لا تكشف وقت ارتكابها، التي مضى بين ارتكابها وكشفها زمن غير يسير.

رابعاً: تقسيم الجرائم بحسب كيفية ارتكابها

١. **الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية:**
- **الجريمة الإيجابية:** تتكون من إتيان فعل منهي عنه، كالسرقة والزنا والضرب.
- **الجريمة السلبية:** تتكون من الامتناع عن إتيان فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن الشهادة والامتناع عن اخراج الزكاة.

٢. **الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:**
- **الجرائم البسيطة:** فعل واحد كالسرقة ويستوي أن تكون الجريمة مؤقته أو مستمرة وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة.
- **جريمة الاعتياد:** هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل، أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة.

٣. **الجرائم المؤقتة والجرائم غير المؤقتة:**
- **الجرائم المؤقتة:** هي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدد.
  ١. لا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع كالسرقة تتم بمجرد وقوع الفعل.
- **الجرائم غير مؤقته:** هي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار.
  ١. يستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار.

خامساً تقسم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة

١. **الجرائم ضد الجماعة والجرائم ضد الأفراد:**
- **جرائم التي تقع ضد الجماعة:** هي التي شرعت عقوبتها لحفظ الجماعة، سواء وقعت جريمتها على فرد أو جماعة أو على أمن الجماعة.
  ١. عقوبة هذا النوع من الجرائم شرعت حقاً لله ومعنى هذا أنها شرعت لحماية الجماعة.
  ٢. **حقاً لله:** لا يجوز العفو عنها أو تخفيفها أو إيقاف تنفيذها.
- **جرائم التي تقع ضد الأفراد:** هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد.

٢. **الجرائم العادية والجرائم السياسية ـ أي البغي:**
- **المجرمون السياسيون (البغاة)**: تسمى الجريمة السياسية في اصطلاح الفقهاء "البغي" والمجرمون السياسيون "البغاة" أو الفئة الباغية.
- **البغاة**: هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة.

العقوبة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف العقوبة

- **يعرف الفقهاء العقوبة على أنها**: جزاء عمل يرتكبه الإنسان وذلك نتيجة مخالفته لأوامر الشرع
- **يعرفها البعض**: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على أمر يقع عصيان لأمر الشرع ونواهيه.
- الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية فير ترير أن الجريمة ما هي إلا فعل يستوجب العقاب الملائم والعادل.

ثانياً: الأصول التي تقوم عليها العقوبة:

- أساس إقرار العقوبة في الشريعة الإسلامية حماية المجتمع وصلاح أفراده وصيانته من الفوضى والتعدي على الحقوق فقد لزم أن تقوم العقوبة وفق ملاح وأصول ثابته ومنها:

١. أن تكون العقوبة تمنع الكافة من الجريمة قبل وقوعها، " موانع قبل الفعل زواجر بعده"
٢. حد العقوبة هو حاجة الجماعة، إذا اقتضت المصلحة التشديد شددت وإذا اقتضت التخفيف خففت، لا تزيد ولا تنقص عن حاجة الجماعة.
٣. إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله أو حبس شره وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه حتى يموت.
٤. كل عقوبة تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة.
٥. تأديب المجرم ليس انتقام بل هو اصلاح. " تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"
٦. العقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بعبادة.

ثالثاً: تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية

- الجزاء في الشريعة الإسلامية مؤجل في الآخرة أو معجل في الدنيا.
- الأصل في جزاء الشريعة جزاء الآخرة.
- مقتضيات الحياة وضرورة استقرا المجتمع وضمان حقوق الأفراد كل ذلك دعا أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي.

العقوبات في الشريعة الإسلامية أربعة أنواع:

ـ الحدود. ـ القصاص. ـ الديات. ـ التعزير.

١. **الحدود:**
   ١. هي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وجبت لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها.
   ٢. ما كان نفعه عام يعتبر حقاً لله لا يجوز اسقاطه بعد ثبوته أمام القضاء حتى لو رضي المجني عليه بهذا الاسقاط.
   ٣. جرائم الحدود التي قبت فيها هذا النوع هي: (الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والحرابة والبغي والردة).
٢. **القصاص والديات:** تجب هذه العقوبات في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس (أي في جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف.
٣. **التعزير:** يجب في كل معصية (ترك واجب أو فعل محرم) لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها، مثل تقبيل الصبي الأمرد أو أكل مالا يحل كالدم والميتة أو قذف الناس بغير الزنى أو السرقة من غير حرز أو سرقة مالا يبلغ نصاب حد السرقة أو خيانة الأمانة أو الغش والخداع في البيعة.

رابعاً: مشروعية العقوبة وغايتها في الشريعة الإسلامية

- مشروعية العقوبة في الشريعة الإسلامية منصوص عليها في الكتاب والسنة المطهرة بنصوص صريحة في الحدود الخاصة.
- نصت الشريعة على تحريم بعض الأفعال التي تمس أمن وسلامة أفراد المجتمع وتركت تحديد العقوبة لولي الأمر بحسب المصلحة.
- الغاية من العقوبة هي الردع والزجر حتى يأتمن الناس عن حياتهم وأمواله وأعراضهم.
- بين علماء الشريعة أن الأسس العامة للعقوبة: جلب المصلحة ودفع المضرة التي تنشأ عن الجريمة وهو أيضاً أساس التجريم علة ذلك:
  ١. التجريم للفعل في الشرع يعني حرمته وبذلك يصبح منهياً عنه بسبب المضرة التي تنتج عنه.
  ٢. كل فعل مجرم فيه إيذاء للأفراد والمجتمع حرمه الله تعالى (الخمر).
- بعض من تأثر بالفلاسفة الغربيين اكتفوا بذكر أساس العقوبة في خلاصة وجيزة وأقروا بأن فيها تحقيق العدل والتكفير عن الذنب، وأن العدل يقتضي وجوب جزاء المجرم على جريمته بما لا يتجاوز شدتها وهذه العقوبة عندهم هي بمثابة التكفير عن الذنب، وهي النظرية التي تبناها الغرب في القرون الوسطى وسميت بنظرية (الردع والتكفير).

الوحدة الثامنة: ماهية العقاب

تعريف علم العقاب في الفقه التقليدي: هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية.

موضوعات علم العقاب:

١. استخلاص أغراض الجزاء الجنائي. ٢. بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة.

اسباب تغيير التعريف التقليدي لعلم العقاب:

١. ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي (التدبير الاحترازي مع العقوبة). ٢. تبلور فكرة معاملة المحكوم عليه بغرض اصلاحه وتأهيليه.

التعريف الحديث لعلم العقاب: هو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الاجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة واتباع اساليب المعاملة العقابية التي تحقق أغراض الجزاء الجنائي.

- علم العقاب يدور حول كيفية اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه على النحو الذي يحقق الغرض في مكافحة الإجرام.
- علم العقاب ليس جزء من التشريع الوضعي (لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها وفقاً لتشريع وضعي معين).
- يحدد قواعد اختيار الجزاء الملائم للجريمة يقتضي استخلاص أغراض الجزاء الجنائي.
- دراسة علم العقاب تهدف إلى تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها، وتعديلها واصلاحها من العيوب واكمال النقص.
- تساهم دراسة علم العقاب في رسم السياسة الجنائية فيما يتعلق باختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ الجزاء.

موضوعات علم العقاب: تدور موضوعات علم العقاب حول ضوابط اختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات.

- يقتصر علم العقاب أغلب أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية وذلك بسبب:
  ١. هذه الجزاءات هي الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة.
  ٢. أن الجزاءات السالبة للحرية هي التي يمكن عن طريقها تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب.
  ٣. العقوبات السالبة للحرية هي التي يثير تنفيذها المشاكل بسبب طول مدتها. مما يستدعي البحث العلمي فيها.
- تشمل الدراسات العقابية موضوعات أساسية مثل التدابير الاحترازية ومكملات وبدائل العقوبات السالبة للحرية.
- الغاية من العقوبات السالبة للحرية ليس متقصراً عليها بل يتعدى ذلك إلى إصلاح المحكوم عليه لشق طريقه في المجتمع.
- أظهرت التجربة عجز العقوبات السالبة للحرية احياناً عن اصلاح المحكوم عليه مما دفع الى البحث عن بدائل لها.

ثالثا: ذاتية علم العقاب

١. الطابع العلمي لعلم العقاب:

- الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق.
- استقلاله عن القانون الجنائي لاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد العلاقة السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها من ناحية وبين تحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى.
- علم العقاب يتضمن نوعين من القواعد:
  ١. مجموعة القواعد التي تحدد علاقات السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء.
  ٢. مجموعة الأصل التي تحدد علاقات السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ.

٢. الطابع القانوني لعلم العقاب:

- لا يمثل علم العقاب جزء من التشريع الوضعي، إنما يقوم بدراسة نظم اجتماعية وقانونية معاً دراسة منهجية علمية مجردة.
- تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد.
- يهدف علم العقاب إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية ورسم السبل لإصلاح التشريع الجنائي وتطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.
- علم قانوني مستقل وليس علم مساعد للقانون الجنائي.

٣. الطابع التجريبي لعلم العقاب:

- يدرس العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثرها في سلوك المحكوم عليهم الذين استخدمت معهم هذه الوسائل من ناحية أخرى.
- اسلوب البحث يقوم على ملاحظة الوقائع السابقة واستقراء الصلة بينها وتأصيلها ثم استخلاص النتائج.
- سبب تطور علم العقاب يرجع إلى الاهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الاحصاء والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة.

رابعاً: مصادر علم العقاب

١. المصادر الوطنية: هي المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية وهي كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء إنشاء وتنفيذاً.

- التشريعات المنشئة للجزاءات تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية.
- التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي تشمل قوانين تنظيم السجون واللوائح الداخلية للسجون.

٢. المصادر الأجنبية: وتشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية. (ومقارنتها بالوطنية).

- من المصادر الأجنبية: القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية.
- ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد منذ ١٩٥٥م مرة كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المسجونين.
- والقواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين عام ١٩٥٥م، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥م.

خامساً: علم العقاب بين العلوم الجنائية الأخرى

١. علم العقاب وقانون العقوبات:

البيان	علم العقاب	قانون العقوبات
تعريفه	- هو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.	- مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم. - يحدد سلوك الإجرامي ويحدد العقوبة (من سرق عقابه كذا)
العلاقة بينهما	- كان علم العقاب جزءا أساسياً لا ينفصل عن قانون العقوبات. وفي منتصف القرن الثامن عشر ألغيت العقوبات المفرطة في القسوة أو المحقرة للإنسان وتم تبني وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية والإصلاح بالعمل باعتباره أهم وظائف العقوبة. (مهد لانفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات). - قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب. - كلاهما قواعد تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب. - تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه.	
دور	- يرسم معالم طريق التطور لقانون العقوبات.	

علم العقاب	- يساعد ما يتضمنه أسلوب البحث في علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة. مما يضفي على قواعده صبغة أكثر "عالمية" من قانون العقوبات، ويثري بالتالي الثقافة القانونية الجنائية، ويفتح آفاق البحث العلمي أمام الفقهاء قانون العقوبات.

٢. علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

البيان	قانون الإجراءات الجنائية (قانون الإجراءات الجزائية)
تعريفه	- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. - يتضمن قواعد تنظم كيفية اكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية والسلطات المنوط بها اتخاذ هذه الإجراءات.
يتقاربان من ناحيتين	١. القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، هي بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة انطلاقها. ٢. تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في لأفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هذا التنفيذ، والكشف عن عيوب التشريع القائم تطوير الذي طريق المشرع الإجرائي لإصلاح العيوب.

٣. علم العقاب وعلم الإجرام:

البيان	علم العقاب	علم الاجرام
تعريفه	- علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية في اختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاء الجنائي. - علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية. - علم العقاب يتميز عن علم الإجرام.	- العلم الذي يتناول بالدراسة العلمية السلوك الإجرامي لأجل التوصل إلى صياغة قوانين تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره. - علم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها ومن حيث أسبابها والوقاية العامة منها. - علم الإجرام يدرس الظاهرة الإجرامية محاولاً تفسيرها
العلاقة	- كلاهما يتناول بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. - كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه،	
مظاهر التمييز بينهما	**١. اختلاف موضوع أبحاثهما فكلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة:**	
	يتناول الجريمة لبيان كيفية مكافحتها في شخص مرتكبها كي لا يعود إلى ارتكابها من جديد.	يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة اجتماعية كي يفسرها ويبين عواملها.
	٢. اختلاف أسلوب البحث في العلمين	
	بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي	فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي
مظاهر الارتباط	١. وحدة الغاية بين العلمين: مكافحة الإجرام، وإن اختلفت وسيلة ادراكها. ٢. تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله. ٣. إتباع القواعد العلمية لأبحاث علم العقاب في اختيار الجزاء وتنفيذه يعد من وسائل تعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن الجريمة. ٤. كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر.	

٤. علم العقاب والسياسة الجنائية:

البيان	السياسة الجنائية
تعريفه	- **السياسة الجنائية:** مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. - السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون الجنائي المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. - السياسة الجنائية توجه المشرع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي. - تستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام بأنسب الوسائل، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها. - الدراسات العقابية تسهم في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، بتوجيه المشرع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم. - لذلك إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة فروع: ١. سياسة التجريم. ٢. سياسة الوقاية والعقاب. ٣. السياسة الجنائية الإجرائية وتشمل سياسة التنفيذ العقابي.

٥. علم العقاب وتشريع العقاب:

البيان	علم العقاب	تشريع العقاب
تعريفه	- هو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق اختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.	- تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية بتنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ.
	- يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية للدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته في نصوص تشريعية ملزمة. - التشريع الوضعي يقر القوانين العلمية التي تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية، فيصدر المشرع النصوص القانونية التي تجسد هذه القوانين في تشريعات ملزمة. مثال ذلك غالبية الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية، وقد كانت ثمرة الدراسات التي قام بها الباحثون في علم العقاب الحديث. - وتوجد نصوص تشريع العقاب في كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها في تقنين واحد يسهل الرجوع إليها، ويضمن حقوق المحكوم عليه، ويوضح الضمانات التي تحميها من تعسف سلطات التنفيذ العقابي. - وفي مصر، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابي، ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة. - لم يصدر قانون مستقل للتنفيذ العقابي في المملكة العربية السعودية. ومع ذلك تتضمن قواعد تنفيذ العقوبات وأساليب التنفيذ ضمانات وامتيازات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا توجد في قوانين عربية وأجنبية عديدة ومتقدمة. - والعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي تشكل نظاما متكاملا، له أغراض محددة استخلصها الفقهاء من أنواع العقوبات المقررة. - النظام العقابي في الإسلام يشكل في (علم العقاب الإسلامي) وهو علم له ذاتيته وموضوعه المتميز وخصائصه ومصادره، وقد تفوق في كل ذلك على علم العقاب في الأنظمة العقابية الوضعية.	

التاسعة: أغراض العقوبة وخصائصها

العقوبة: هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة.

في نطاق علم العقاب جوهر العقوبة: إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويجب أن يتناسب معها.

- هذا التعريف يربط العقوبة بالجريمة السبب بالمسبب، كما وكيفاً، ولا يغفل جوهر فكرة العقاب، فهو يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

أغراض العقوبة وخصائصها:

- أغراض العقوبة مهمة في علم العقاب لأنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض.
- تحديد أغراض العقوبة استرعى اهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون من أقدم العصور.
- كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها. يستخلصها الفقهاء ويتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابي.
- تطورت أغراض العقوبة ففي البداية انحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي، ثم تحول إلى انتقام جماعي، ثم تحويل إلى التكفير إلى أن وصلت باعتبارها أداة إصلاح وتأهيل للحياة الاجتماعية. وهذا هو الغرض الأساس للعقوبة، وتغلب على الأغراض الأخرى.
- المدارس حسب ظهورها من الناحية الزمانية، المدرسة التقليدية، والتقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

المدرسة التقليدية	
نشأتها	في النصف الثامن من القرن الثامن عشر.
مؤسسها	مؤسسها الإيطالي بيكاريا ـ أهم رجالها الألماني فويرباخ والإنجليزي بنتام.
تأثرها	تأثرت بالروح الديمقراطية السائدة في القرن الثامن عشر، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائي.
انتقادهم للنظام الجنائي	- قسوة العقوبات. - خضوع التجريم والعقاب لاستبداد القضاة وتحكمهم (تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الاجتماعية). - استعمال التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم. - سرية المحاكمات وعدم جديتها.
مطالباتهم	- إقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، والتخفيف من قسوة العقوبات. - إقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها. - استبعاد تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، - جعل التجريم والعقاب من اختصاص المشرع، يؤدي إلى إنهاء استبداد القاضي والقضاء على سلطته في التجريم والعقاب.

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما:

العقد الإجتماعي	المنفعة الإجتماعية
نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الاجتماعية وضمان استقرارها.	مضمونها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام.

أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة	- تركزت حول فكرة الردع العام، أي أن الغرض من العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره. - فويرباخ يرى أن العقوبة تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام. - بنتام يرها السبيل إلى تحقيق الردع العام وترجيح إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها. - بيكاريا قرر أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها.

تقديرها (مزايا)	(عيوب)
- ساهمت في القضاء على مساوئ النظام الجنائي. - إرساء مبدأ الشرعية الجنائية والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. - أثرت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن للثورة الفرنسية في ١٧٩٨.	- مغالاتها في التجريد والموضوعية، مما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه إلى التركيز على الفعل ومسبباته. - أن المساواة المجردة في العقوبة بين الأشخاص الذي يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة.

المدرسة التقليدية الحديثة	
نشأتها	كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد، وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة. ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى شخص المجرم، وذلك دون إنكار كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية. وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة.
مؤسسها	أهم رجالها روسي وأورتولان وموليني في فرنسا، وكارمنياني وكرارا في إيطاليا، وهوسي في بلجيكا.

وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة نظريتهم على دعامتين أساسيتين: العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية

العدالة المطلقة	المنفعة الإجتماعية
رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة، وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو هذه العدالة. وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية، التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة. ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء شعور الأفراد بها، بعد أن أخلت به الجريمة.	لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة، بل إن بعض أنصارها استعانوا بفكرة المنفعة الاجتماعية، ولم يغفلوا بالتالي الردع العام كأساس للعقوبة.

أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة	العقوبة تستهدف تحقيق غرضين: العدالة من ناحية والردع من ناحية أخرى. تحقيق العدالة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه. العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية واجتماعية. واعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم. أما الردع العام فهو كذلك غرض تسعى العقوبة إليه، وهو غرض نفعي تشترك فيه المدرستين.

تقديرها (مزايا)	(عيوب)
- أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي. - خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. - إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموماً، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة. - لها الفضل في إظهار دور حرية الاختيار في مجال المسؤولية الجنائية والاعتراف بامتناع المسؤولية إذا انتفت حرية الاختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا انتقصت حرية الاختيار.	١. عدم وضع ضابط محدد يمكن من قياس حرية الاختيار. ٢. أن منطقها يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين إلى الجريمة. ٣. التوسع في حالات المسؤولية المخففة. ٤. إغفال الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، فقد أولت اهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية التي يحققها الردع العام.

المدرسة العقابية	نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث اتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارل لوكا وكان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية، وأطلق عليه تعبير "المدرسة العقابية". فقد لوحظ ازدياد في نسبة الإجرام عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها فكرها. لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون، وليس خطأ الأفكار التقليدية ومن ثم انصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون. وللقضاء على هذه العيوب، اقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الانفرادي. لكن البعض الأخر من أنصار هذه المدرسة نادى بضرورة الاهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي. وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة، هي المدرسة الوضعية الإيطالية.

المدرسة الوضعية	
نشأتها	نشأت في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،
مؤسسها	ويعد لمبروزو مؤسسها الحقيقي إضافة إلى فيري وجاروفالو.
تأثرها	- ظهرت كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، التي لم تكن تبنى على أسس علمية، بل على مبادئ نظرية وأسس فلسفية - قامت على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. - الجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة. - المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة العوامل، بعضها داخلي وبعضها خارجي.
أغراض التدابير	- غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين: • الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب. • الثانية: استئصال المجرم ذاته إذا تأكدت استحالة وقف تأثير العوامل التي تدفعه إلى الجريمة.

تقديرها (مزايا)	**(عيوب)**
- استخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم. - العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة. - ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي. - إبراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ فري "البدائل العقابية".	- الإنكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، وهو ما يتنافى مع أدمية الإنسان ويسويه بالمخلوقات الدنيا المتجردة من الوعي والإرادة. - إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، فالجريمة تنتمي إلى الماضي، وهي لا تعتد بماضي المجرم بل بمستقبله. لكن يلاحظ أن الشخص لم يثبت له وصف المجرم إلا بسبب ارتكابه للجريمة. - الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها، ويعني هذا استبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير. - فساد فكرة "المجرم بالطبيعة أو بالميلاد" التي اعتمدت عليها، وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية.

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث	
نشأتها	تعبير الدفاع الاجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد استعملته المدارس العقابية بمعنى حماية المجتمع من الإجرام.
مؤسسها	الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة ١٩٣٤. وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". وبعده جاء الأستاذ الفرنسي مارك أنسل Mark Ansel هذب مفهوم الدفاع الاجتماعي ورده إلى الشرعية التي حاول جراماتيكا Grammatica أن يلغيها. لذلك أطلق على أفكاره تعبير الدفاع الاجتماعي الحديث. وكان هذا هو عنوان كتابه الذي شرح فيه مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي.
المبادئ التي تقوم عليها الحركة	١. أن المقصود من الدفاع الاجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام. ٢. ضرورة احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة وعدم التضحية بهما تحت ستار مكافحة الإجرام. ٣. الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية. ٤. إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية.
أغراض التدابير	أدمجت حركة الدفاع الاجتماعي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة من التدابير يطلق عيها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته. ولم تر حركة الدفاع الاجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم باعتباره السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء.

تقديرها (مزايا)	**(عيوب)**
- أنشئت جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة ١٩٤٩ وأنشئ قسم للدفاع الاجتماعي في الأمم المتحدة، وتأسست منظمات إقليمية للدفاع الاجتماعي في عدة دول، منها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. - تبنت بعض التشريعات كثيراً من الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلى غير ذلك من الإصلاحات في النظام الجنائي.	- يصعب اعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لافتقارها إلى الأساس الفكري الذي يجمع الأفكار التي نادت بها. - إغفال تحقيق العدالة والردع العام في التدابير الاجتماعية التي نادت بها. - الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي، وهما العقوبة والتدبير الاحترازي.

أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

- أغراضها متعددة ولا تختلف الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ففكرتها مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها، وهذا هو الهدف النهائي للعقوبة.
- إيقاع العقوبة في الدنيا كفّارة لذنوب العبد الذي وقع في الجريمة.
- يمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه في الإسلام. ويمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة:

١. تحقيق العدالة:

- تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة.
- تحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص عقوبة من جنس العمل تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الاجتماعي:
  ١. من ناحية ترضي الشعور العام بالعدالة، وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد يتأذى بالجريمة، ولا يرضى إلا بالعقوبة العادلة.
  ٢. ومن ناحية ثانية ترضي شعور المجني عليه أو أولياؤه بالعدالة، وتصرفهم عن الرغبة في الانتقام من الجنائي، فتتوقف بذلك عادة الأخذ بالثأر السائدة في بعض المجتمعات التي لا تطبق عقوبة القصاص بزعم أنها عقوبة قاسية أو غير إنسانية.

٢. الردع العام:

- يقصد به إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه.
- والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع العام كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. "العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده".
- العقوبات المقدرة شرعاً، روعي فيها التشديد تحقيقاً لوظيفة العقوبة في الردع العام، لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.
- تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. وأهم هذه العوامل المضادة هو العقوبة أو التهديد بها.
- انتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الاعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها، وهذا لا يمثل نقدا، بل هو من مزايا الردع العام وليس من عيوبه، فمن الأنفع للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس فلا يقدموا على ارتكاب الأفعال الموجبة لها.

٣. الردع الخاص

- يعني إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الاجتماعية.
- هذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، مثل القصاص، فهي عقوبة استبعادية لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها.
- مجال الإصلاح يكون في نطاق العقوبات التعزيرية، التي ينبغي ألا يكون غرضها الانتقام من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية، واعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة (لا سيما السالبة للحرية) يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يتضمن تحقيق هذا الغرض.

خصائص العقوبة

للعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية هي:

١. شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة – نوعاً ومقدراً-بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها ما يلي:

- قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب.
- عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا في صالح المتهم.
- حظر القياس في مجال التجريم والعقاب.
- تفسير قواعد التجريم تفسيراً ضيقاً.

ونشير في النهاية إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)، وفي الأحاديث النبوية ما يؤكده، وفي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ما يبين نطاقه وشروط تطبيقه.

٢. قضائية العقوبة

- يقصد به احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. بمعنى لا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة وبعد محاكمة عادلة منصفة، إذ أنه يمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي.
- مبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون الحاجة إلى القضاء، كالتعويض المدني بين المخطئ والمضرور، أو الجزاءات الإدارية والتأديبية التي توقع من للسلطة الإدارية دون اللجوء إلى القضاء.

٣. شخصية العقوبة

- تعني شخصية العقوبة اقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره.
- مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير إلى مصاف المبادئ الدستورية. .
- سبقت الشريعة الإسلامية في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).
- لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة.

٤. عدالة العقوبة

تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور:

- أن تكون هناك ضرورة لتقرير عدالة العقوبة. فالعقوبة ضرورة اجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط.
- أن تكون ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. العين بالعين والسن بالسن، (وإن عاقبتم فعاقبوا..الخ).
- المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات. لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شريف وضعيف.
- تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق، أي أن العقوبة تختلف بإختلاف ظروف الجاني وظروف ارتكاب الجريمة. ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون.

٥. احترام الكرامة البشرية

- أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى امتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار أدميته
- تؤكد المواثيق الدولية ضرورة الابتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة".

الوحدة العشرة: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية

تقسيمات وأنواع العقوبات:

١. من حيث جسامة العقوبات:

- تنقسم في القوانين الوضعية إلى: ١/عقوبات الجنايات ٢/عقوبات الجنح ٣/عقوبات المخالفات وفي بعض القوانين تنقسم لجنايات وجنح.
- التقسيم الثلاثي للعقوبات هو الأساس الذي اختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة.
- نوع العقوبة (مقدارها) يحدد الجريمة، جناية (أشد الجرائم جسامة) جنحة (أخف من الجناية) أو مخالفة (أقل الجرائم من حيث الجسامة).
- في القانون المصري الجريمة جناية إذا كان يعاقب عليها بـ (الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد)، وتكون جنحة إذا كان يعاقب عليها بـ (الحبس أو الغرامة)، وتكون مخالفة إذا يعاقب عليها بـ (الغرامة) التي لا تزيد في حدها الأقصى على ١٠٠ جنيه مصري.
- في المملكة لا وجود لهذا التقسيم، يوجد تقسيم ثلاثي أخر قررته الشريعة وهو تقسيم العقوبات إلى عقوبات حدود وقصاص وتعزير.
- وفي جرائم التعزير، لولى الأمر أن يقرر تقسيما ثلاثيا أو ثنائيا للعقوبات التعزيرية بحسب جسامة العقوبة التي تحددها جسامة الجريمة.

٢. من حيث استقلال العقوبة:

- بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم إلى أصلية وغير أصلية. وأساسه الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق الجزاء المقابل للجريمة.
- **العقوبات الأصلية** تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد للقاضي استقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية للجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعا، ومنها القصاص للقاتل المتعمد والجلد للزاني غير المحصن.
- **العقوبات غير الأصلية** أو الثانوية، لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا توقع بمفردها، تتبع عقوبة أصلية أو تكملها.
- العقوبات غير الأصلية إما تبعية (تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي)، وتوقع دون حاجة ذكرها صراحة في حكم الإدانة، ومثالها في النظام الإسلامي حرمان القاتل عمدا من ميراث المجني عليه، وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة أمام القضاء.
- قد تكون العقوبات غير الأصلية **عقوبات تكميلية**، تكمل الجزاء الأصلي في جرائم معينة، لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية وجوبا أو جوازاً، إذا ذكرها القاضي في حكم الإدانة، لذلك تكون العقوبة التكميلية إما وجوبية أو جوازيه، ومثال الوجوبية في النظام الإسلامي تغريب الزاني، وعزل المرتشي من وظيفته ومصادرة محل الرشوة في نظام مكافحة الرشوة السعودي.

٣. بالنظر إلى مدة العقوبة:

- تنقسم الى **مؤبدة ومؤقتة**، وهذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً بحيث تعتبر المدة أحد عناصرها.
- بعض العقوبات لا تقسم إلى مؤبد ومؤقت (الإعدام)، والعقوبات الماسة بالحقوق والحريات، فتقبل التأقيت والتأبيد (حرمان من حكم عليه بحد القذف من الشهادة، وهو حرمان مؤبد).
- الحبس المؤبد جائز باعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين من ذوي الخطورة، الفقه العقابي الحديث لا يؤيد العقوبات المؤبدة، لكونها توصد أمام المحكوم عليه باب الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية وبالتالي لا يرجى منها في الإصلاح والتهذيب.

٤. بالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة، تنقسم العقوبات إلى عدة أنواع هي:

١. **العقوبات البدنية**: تمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه مثل القصاص في القتلى أو في الجروح أو الرجم أو الجلد.
٢. **العقوبات السالبة للحرية**: تحرم المحكوم عليه من الحرية الشخصية حرماناً كلياً أو مؤقتة، ومثالها الأشغال الشاقة والسجن والحبس.
٣. **العقوبات المقيدة للحرية**: تضع القيود على الحرية الشخصية ومثالها مراقبة الشرطة أو الإلزام بالإقامة في مكان محدد أو المنع من السفر.
٤. **العقوبات المالية**: وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه بالانتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو زيادة عناصرها السلبية (الغرامة).
٥. **العقوبات الماسة بالاعتبار**: تنال من المكانة الاجتماعية للمحكوم عليه، مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم محددة في الصحف.

العقوبات البدنية

- كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة.
- في العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية
- عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً.
- عقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن.
- عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وللقاذف، ويجوز الأخذ بعقوبة الجلد باعتبارها عقوبة تعزيرية.
- تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق.
- في جرائم الحرابة القتل وقطع اليد والرجل دفعة واحدة والصلب.

عقوبة الإعدام

- عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية.
- ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل قديماً، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة.
- في العصر الحديث، ثار جدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء فعال بين الجزاءات الجنائية، وطالب البعض بإلغائها.

موقف الأنظمة الوضعية من عقوبة الإعدام:

أولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

١. فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض المجرمين الذين أثبتوا عدم جدوى العقوبات الأخرى معهم.
٢. دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام ومواجهة الإجرام الكامن في المجتمع والحفاظ على حياة أفراد المجتمع.
٣. ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. (العقاب بغير القصاص يثير غريزة الانتقام).
٤. صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. فحتى العقوبة السالبة للحرية المؤبدة يرفضها الفقه العقابي.
٥. الجدوى الاقتصادية لعقوبة الإعدام، عقوبة الإعدام غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة.

ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

- لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون في الغرب بل الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين.
- تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة.
- أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي:

١. أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس صاحب الحق في منح الحياة. ويدعي القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية.
٢. أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى منها
٣. أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن يسعى إليها المجتمع من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والحقيقة أن أهداف العقاب لا تقتصر على الإصلاح والتأهيل فقط، وإنما يهدف إلى تحقيق العدالة والردع العام كذلك.
٤. استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. ويكفي للرد على هذه الحجة إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام بضمانات إجرائية أكثر من غيرها من العقوبات.

٥. يشككون أنصار هذا الموقف بإنكارهم دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة، ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو بالعمل في السجون.
- أنصار الفكر التقليدي يرون العقوبات السالبة للحرية المؤبدة يمكن أن تؤدي وظيفة الإعدام، إذا طبقت بجدية.
- أنصار حركة الدفاع الاجتماعي يرون الإعدام تعنى اليأس من إصلاح المجرم، ويرفضون التسليم بوجود مجرمين غير قابلين للإصلاح.

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

- يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي.
- في جرائم التعزير فيجوز لولي الأمر الالتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي.
- تنفذ عقوبة الإعدام علنا تطبيقا لمبدأ عام في النظام الجنائي الإسلامي وهو علانية تنفيذ العقوبات تحقيقا لوظيفتها في الردع العام.
- في التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والجرائم الماسة بأمن الدولة واستقلال البلاد وجرائم المخدرات والإرهاب. لكن العقوبة لا تنفذ علناً، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها إلا من نص القانون على حضورهم وجوبا أو جوازا.
- ليس من المقبول المطالبة بإلغاء الإعدام في المملكة، إذ هي مقررة في الشريعة، والمملكة تعتبر الشريعة المصدر الأساس للتشريع.
- في فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية حتى ألغيت بالقانون الصادر في أكتوبر ١٩٨١م في جميع الجرائم، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خالياً منها.
- استطلاعات الرأي العام في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل (مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا) تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها.

عقوبة الجلد

أولاً: القيمة العقابية للجلد:

- عقوبة الجلد تعتبر هامة في مجال البحث عن بدائل لعقوبة سلب الحرية.
- بالنسبة للمحكوم عليه تتميز عقوبة الجلد بأنها تقيه شر الاختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن وتجنبه فقدان عمله.
- إذا نظرنا إلى الاعتبارات الاقتصادية، وجدنا أن عقوبة الجلد عقوبة اقتصادية في تكلفتها. فهي لا تتطلب مصاريف كبيرة لتنفيذها.
- وإذا نظرنا إلى القيمة العقابية من ناحية تحقيقه لأغراض العقوبة، وجدنا أنه يحقق، بالنسبة لبعض الجرائم وطوائف محددة من المجرمين.
- يحقق العدالة إذا أحسن اختيار الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد.
- الردع العام يتحقق عن طريق التنفيذ العلني للعقوبة. والردع الخاص يتوافر من إيلام العقوبة ومن تنفيذها علانية.

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:

- تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامي.
- في جريمة الزنا من غير المحصن يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في المحكوم عليه، رجلاً كان أو امرأة.
- في جريمة القذف يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة.
- في شرب الخمر يعاقب الشارب بالجلد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه".
- في جرائم التعزير يمكن لولي الأمر العقاب بالجلد على بعض الجرائم التي يحددها.
- الجلد هو العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة، لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على الإجرام.
- عقوبة الجلد ذات حدين فيمكن أن يجازي بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد.

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:

- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ يقرر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً لسلطته التقديرية.
- في ليبيا، قرر القانون سنة ١٩٧٣، في شان إقامة حد الزنا عقاب الزاني بالجلد مائة جلدة، كما أجاز تعزيره بالحبس مع الجلد.
- في الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط.
- بعض التشريعات العقابية تحتفظ بعقوبة الجلد كجزاء تأديبي في السجون (قانون السجون الإنجليزي).
- في قوانين الأحكام العسكرية، نصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.
- في القانون المصري لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد، كما أن الجلد غير مقرر في التشريعات الجنائية الخاصة، لكنه يقرر عقوبة الجلد باعتبارها جزاء تأديبياً في السجون التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور، وقد ألغيت عقوبة الجلد نهائيا من التشريع المصري بعد إلغاء المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون في سنة ٢٠٠٩ من الميلاد.
- عقوبة الجلد مقررة في بعض القوانين، ألغيت بحجة أنها عقوبة بدنية قاسية تنتقص من الاحترام الواجب نحو شخص الإنسان وتهدر كرامة الفرد، وتلك حجة واهية لا تحتاج إلى تفنيد لظهور فسادها.

العقوبات السالبة للحرية

- يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.
- تختلف العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة، وإما مؤقتة تنتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية.
- تختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها.
- أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ، وارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها، وقد دفع هذا الجدل إلى التساؤل عن قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي بصفة عامة.

سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية:

- تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد استبعاد العقوبات البدنية منها باعتباره بديلاً لهذه العقوبات.
- تتم المحاولة لإيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بالتوفيق بين اعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض:
  ١. من ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم، عزل المحكوم عليه عن بيئته إلى بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من اختلاط مفسد في أغلب الأحوال.
  ٢. ومن ناحية ثانية، ينبغي الاستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الاجتماعية عند الإفراج عنه.
- التوفيق بينهما ليس سهلاً ولا مضمون العواقب لأن سلب الحرية له آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من احترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله، وليس الحال كذلك في كافة السجون، لا سيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.

- أياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فلسلب الحرية مساوئ لا يمكن انكارها تعود إلى أربعة أسباب:

١. الاختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية يؤدي إلى اكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى ارتباطه وجدانياً برفقاء السجن.
٢. الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الانفرادي الذي يباعد بين المسجونين ونظام الحياة الطبيعي، ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية، تضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سبباً رئيساً في عودته للجريمة.
٣. ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن، وذلك بسبب عدم توفر الإمكانات المادية في أغلب السجون، وعدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها، وضرورة مراعاة الدقة في تنفيذها حتى تحقق الهدف منها.
٤. عدم العناية بالرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن السجين.

- تتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة، ولا يسمح فوق ذلك بإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن.
- ظهر اتجاه قوي في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- العقوبات السالبة للحرية ما زالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة، والقانون المصري يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان للجنايات، وتتماثلان في تشغيل المحكوم عليه في الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته، إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة. والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليها. أما عقوبة الحبس فإنها مقررة للجنح، وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه.
- يثير التعدد في العقوبات السالبة للحرية مشكلة توحيد هذه العقوبات في نوع واحد، قد يكون هو الحبس أو السجن. وقد وحدت دول كثيرة العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة.
- الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية تنص في الغالب منها على عقوبة السجن، وهو ما يشير إلى توجه نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية. هذا التوجه يتفق مع ما ورد في القران الكريم الذي ذكر عقوبة السجن وحدها في سورة يوسف، وهو ما تطالب به السياسة الجنائية المعاصرة.

الوحدة الحادية عشر: تابع تقسيمات وأنواع العقوبة

وضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية والتطور التاريخي لها

- التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، يقابله في النظام العقابي تقسيم ثلاثي للعقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات.
- العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب النظام العقابي الحديث، ولذلك يجب الملاءمة بين جسامة الجريمة وإيلام العقوبة المقررة لها.
- هذا التقسيم دفع بعض التشريعات إلى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وخص كل نوع منها بنظام للتنفيذ يختلف عن النظام المتبع في غيره، من هذه التشريعات التشريع المصري، الذي يعرف أنواعاً أربعة من العقوبات السالبة للحرية هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. وكل نوع له أحكام خاصة، ونظام خاص عند التنفيذ، تتفاوت قسوته تبعاً لجسامة الجريمة المقرر لها سلب الحرية.
- بعض التشريعات الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية، ولذلك عقوبة واحدة سالبة للحرية، تنفذ وفق اختلاف المحكوم عليهم في مدى الخطورة الإجرامية، ومقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم، من هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والتشريع الهولندي وبعض التشريعات العربية، وتبعاً لهذا الاختلاف في النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، ظهرت مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية وإلغاء تعددها.

أولاً: وضع المشكلة:

- مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تبحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة.
- في بداية القرن التاسع عشر ألغيت العقوبات البدنية وتم تضييق نطاق عقوبة الإعدام. وأدى إلى قلة عدد العقوبات التي يمكن للمشرع الالتجاء إليها في سبيل تحقيق التفريد التشريعي للعقاب. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، ضرورة لا مفر منها لمواجهة النقص المترتب على استبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق.
- أدى تطور أهداف العقوبة وبروز فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني وتأهيله إلى تجريد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه، بحيث يقتصر إيلام العقوبة على مجرد الحرمان.
- زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، ليس معناه عدم إمكان التفريد التشريعي للعقوبة. ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية، التي يمكن أن تطول أو تقصر تبعاً لاختلاف جسامة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة.
- المدرسة الوضعية الإيطالية اعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وهي تدابير لا تتحدد حسب جسامة الجريمة، وإنما تبعاً لخطورة الجاني. وتتحدد الخطورة بعد دراسة شخصية الجاني وتصنيف الجناة إلى طوائف تجمعها خصائص مشتركة، وتطبق على كل طائفة التدابير التي تناسبها.
- أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية، مثل الأحداث والشواذ ومعتادي الإجرام.

الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية ويمكن في ضوء هذه الاعتبارات إيجاز الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

١. تنوع العقوبات هو المعيار لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم أساس لأغلب أحكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية، أي أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، يؤدي ذلك إلى اختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم.
٢. نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، وهو أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.
٣. نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية.
٤. تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي يخضع له كل محكوم عليه من اختصاص القضاء، مما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة.

الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية

هذا الاتجاه بدأ يسود في التشريعات الحديثة، ويستند أنصار الاتجاه المنادي إلى عدة حجج أهمها ما يلي:

١. لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد تطور المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل.
٢. الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. وهذا يعني استبعاد التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة وجسامة العقوبة المقررة لها.
٣. أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية. ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة:
   - أولاً: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وهو ما يعني توحيدا للعقوبات السالبة للحرية.
   - ثانياً: تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية.
   - ثالثاً: ازدياد عدد الطوائف من المحكوم عليهم التي يفردها المشرع الحديث بمعاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.

توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، لأن التوحيد ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم استناداً إلى أسس علمية سليمة. فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة وفقاً للطوائف المختلفة للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائماً وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها. وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد في الآتي:

١. ليس صحيحاً القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم، إذ يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معياراً لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالي للإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم.
٢. ليس صحيحاً الادعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام باعتبارهما غرضين للعقوبة. فالتوحيد يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم باختلاف جسامتها، وهو ما لم يقل به أحد، وإنما يكون الاختلاف من حيث المدة لا النوع، بمعنى أن إيلام العقوبة يمكن أن يتدرج، ولو كان نوعها واحداً، حسب مدتها. فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة، ويعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، والجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وهذا يرضي الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام.
٣. ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لخطورة جرائمهم، هو في ذات الوقت تقسيم لهم تبعاً لخطورة شخصياتهم الإجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها، وهي قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وإنما ينبغي أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليهم. وإذا انتفت الحاجة إلى الاعتماد على جسامة الجريمة في سبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، لم نعد بحاجة إلى الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقدار جسامتها.

٤. ليس هناك ما يبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ما ينبغي أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات، إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة. ولم يصل أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى الأخذ بهذه النتيجة، بل إنهم يقررون أن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو من اختصاص المشرع، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن.

الخلاصة:

- توحيد العقوبات السالبة للحرية يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية، فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً. وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة، وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة. ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث الجسامة من مجرم إلى آخر بحسب مدتها فتتحدد مدة الحبس تبعاً لجسامة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية. وبذلك نضمن تحقيق العقوبة لأغراضها، لا سميا غرض الردع الخاص. ويؤدي التوحيد على هذا النحو إلى تجريد العقوبة السالبة للحرية من كل مظاهر الإيلام والقسوة التي لا تحقق أغراضها. فيكون سلب الحرية هو العقاب، أما عدا ذلك فلا يتوافق مع متطلبات الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بل يعوق إنتاج الأساليب التربوية والتأهيلية للثمرة المرجوة منها.
- ومن أنصار التعدد من ينكر مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومع ذلك يسلم بضرورة تقليل عدد العقوبات وتبسيطها في عقوبتين سالبتين للحرية فحسب، فتصبح عقوبتان فقط من هذا النوع: أولاهما للجنايات وهي السجن، وثانيتهما للجنح وهي الحبس.
- والواقع أن تقليل عدد العقوبات السالبة للحرية إنما يعد خطوة في سبيل توحيدها، بعد أن تزول كافة مظاهر الاختلاف بين هذين النوعين، وهي في سبيلها إلى الاختفاء، تبعاً لتغير النظرة إلى العقوبة وأغراضها من الوجهة الإنسانية.

سلب الحرية قصيرة المدة:

أولاً: وضع المسألة:

- تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بإدراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، فضلاً عن أنه يسبب الأضرار المرتبطة عادة بسلب الحرية.
- تكون العقوبات قصيرة المدة إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي تحقق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. أما إذا كانت فترة سلب الحرية فيها تسمح بذلك، فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.
- لهذا التقسيم طابعاً نسبياً، لاختلاف الأشخاص من حيث استعدادهم للتأهيل تبعاً لشخصياتهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من تباين في المدة اللازمة لتأهيل كل منهم. ومراعاة هذا الاعتبار أدى إلى اختلاف كبير في وجهات النظر بشأن تحديد العقوبات قصيرة المدة، فحددها البعض بأنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون بأنها تلك التي تقل عن ستة شهور، وذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها على سنة.
- تشير الإحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الإسراف في تقريرها، وهو ما يزيد من حدة المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات.
- ظهرت المعارضة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في المؤتمرات الدولية، وانتهت إلى توصيات بالإقلال من تطبيق هذه العقوبة، وإقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً. من هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضائها الجنائيون – قدر المستطاع – بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وإما الإيداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة.

ثانياً: مساوئ سلب الحرية قصير المدة:

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها:

١. لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة.
٢. لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لبرنامج تأهيلي لإصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في الإصلاح، وهي لا تجدي في السياسة العقابية الحديثة التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.
٣. تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له.
٤. إن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه، تؤثر على سمعته بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالباً مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً عن ذلك إلى علاقاته العائلية.

مزايا العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تصلح للمجرمين المبتدئين الذين كانوا ضحية تأثير وقتي عارض الذين ليس لديهم عوامل إجرامية تقتضي إخضاعهم لبرنامج إصلاحي تأهيلي.

ثالثاً: بدائل سلب الحرية قصير المدة:

١. إلغائها حيث لا يكون منها جدوى. ويرى البعض صعوبة هذا الحل لكونها ضرورية بالنسبة لبعض المجرمين الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم. كذلك اعتبارات العدالة والردع العام تفرض أحيانا عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، في الجرائم ذات الأضرار الكبيرة دون أن تكشف عن خطورة إجرامية في شخصية مرتكبها (جرائم القتل الخطأ مثلا).
٢. تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها. حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من أحكام القضاء في بعض الدول. ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة بإلغائها في الجرائم البسيطة، (مثال المخالفات)، ومنح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها (مثل النطق بها مع وقف التنفيذ).
٣. مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ألا يكون تنفيذها وفقاً لذات القواعد التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة، وإنما يتعين انتقاء أساليب التنفيذ المؤثرة مع تفادي عيوبها (في جناح خاص منفصل داخل المؤسسة العقابية).

للعقوبات البديلة كونها بدائل لعقوبات سلب الحرية قصير أهمية في توفير معاملة عقابية هدفها التهذيب والإصلاح، دون أن تنطوي بالضرورة على سلب للحرية، مثل العمل للمنفعة العامة أو التنفيذ في الوسط الحر أو وقف التنفيذ أو الغرامة اليومية.... إلخ.

التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه، ولا تستتبع حتماً سلب كل حريته.

الوحدة الثانية عشر: دور وظائف المؤسسة العقابية

العمل العقابي (لمحة تاريخية وتقدير العمل العقابي)

- كان سلب الحرية كعقوبة هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون مكاناً لتحقيق هذا الهدف. إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، وكانوا يعاملون معاملة قاسية.
- تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، ليكون وسيلة تسمح بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.
- الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر اعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل.
- عندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس.
- مع تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية، تحول العمل العقابي في القرن العشرين على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

شروط نجاح تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها:

١. وجود جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. يؤدي وظيفته على **مرحلتين**: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، تشمل دراسة شخصيات المحكوم عليهم ومعرفة العوامل التي دفعتهم إلى الإجرام وسبل مواجهتها. والثانية توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية، ويتولى هذه المرحلة إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية، بالإضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة.
٢. توفر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها – استناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف – في مؤسسة عقابية مستقلة، أو على الأقل في جناح مستقل من المؤسسة العقابية. فيوجد مثلاً سجن للرجال، وسجن للنساء، وثالث للشواذ، ورابع لمرضى العقل، وخامس لمرضى البدن، ويكون منها ما هو مغلق، ومنها ما هو مفتوح وهكذا.
٣. يراعى في تشييد المؤسسات العقابية الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها، من الشروط العامة:
   - أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو في المناطق الزراعية.
   - ألا يختلف شكله الخارجي عن المباني العادية، فليس هناك داع مثلاً للأسوار العالية، يحل محلها أسلاك شائكة أو بدون أسوار.
   - يجب أن تختفي القضبان من النوافذ، وتخفف الحراسة.
   - الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبيه عن محاولات الهرب بدلاً منها.
   - قاعات الطعام تكون فسيحة وأماكن الزيارة وتخصص أماكن للعبادة.
٤. توفر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية. فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر في الإشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برامج المعاملة العقابية، وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل أخصائيين في الشئون الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين وأخصائيين في الشئون التعليمية كالمدرسين والمهذبين...الخ.
٥. تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة، فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض. وقد ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة، إذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها وآثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه.

تقدير العمل العقابي:

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها. ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات:

أولاً: أغراض العمل العقابي:

١. الجدل حول وجود الغرض عقابي: الغرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، و التطور في أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية.
٢. الغرض الاقتصادي: ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، تمثل زيادة في الإنتاج القومي وتساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية المختلفة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه. فالغرض الاقتصادي يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب.
٣. الغرض الإنساني: يحفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له. وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانباً من الأعباء التي تثقل كاهله.
٤. الغرض التهذيبي والتأهيلي: للبطالة مخاطر على نفسية النزيل، سبب لتمرده وعصيانه للنظام، والعمل العقابي يؤدي لتفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أن له دور رئيسي في تأهيل المحكوم عليه، فهو يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا وذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج.
٥. شروط العمل العقابي: للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.
   - إنتاجية العمل هي الثمرة التي يجنيها المحكوم عليه من عمله، ذلك يرفع من معنوياته، ويدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج.
   - أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط.
   - واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها.
   - يشترط أخيراً حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

١. صعوبة تنظيمه: بسبب الظروف التي يتم فيها العمل، سواء ما تعلق بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ، أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ.
٢. منافسته العمل الحر: العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، وقد يكون سبباً في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة، وبالتالي مصدراً للبطالة. وإضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يزيد الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر.

العمل العقابي (التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي)

أولاً: التنظيم المادي للعمل العقابي:

يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها، في حالة العمل داخل السجون الأمر يرجع للنظام المتبع ما إذا كان النظام الانفرادي أو النظام المختلط أو النظام التدريجي.

في السجن الانفرادي (زنزانة منفردة) يعهد إليه أعمال يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت، وجدواها ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها بعد الإفراج عنه، ولكنها أفضل من تركه دون عمل فهي تقلل وقت فراغه وقد يكون لها مثيل في الوسط الحر بعد الإفراج عنه.

النظام المختلط يسود العمل الجماعي نهاراً، ويمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية...الخ. وهو يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم.
العمل العقابي خارج السجن كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر.

ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

١. نظام المقاولة: تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، لكي يتولى تشغيل وإعاشة النزلاء، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، ويكون له الإشراف الفني والإداري على النزلاء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته. ويتعهد مقابل ذلك بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الإنتاج.

مميزات نظام المقاولة: لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء وتشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.
عيوب نظام المقاولة: تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي (التأهيل والإصلاح) لأن المقاول الخاص يهمه تحقيق أقصى استثمار لأمواله.

٢. نظام الاستغلال المباشر: الإدارة العقابية تتولى تشغيل النزلاء وإعاشتهم تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه وتتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وتشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، وتقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته.

مميزات الاستغلال المباشر: الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن الأخرى، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الإفراج عنه.
عيوب الاستغلال المباشر: ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء مالية نظراً لقلة العائد منه وعدم تغطيته للنفقات وعدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للإشراف عليه.

٣. نظام التوريد هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

في هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "عملهم" لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه.
مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من التأهيل والإصلاح، وفي الوقت ذات لا تتحمل أعباء مالية كبيرة.
عيوب نظام التوريد: إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون هذا النظام، لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

تكييف العمل العقابي

علاقات العمل بين الإدارة العقابية والنزلاء تترجم في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر.

أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل:

- يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم.
- العمل العقابي من وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجناء والتي لا يجوز لهم رفضها.
- الإدارة العقابية تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ. ويلتزم السجناء بالعمل الذي المحدد والمفروض عليهم.
- الإدارة العقابية له الحق في أن توقع على السجناء جزاءات تأديبية في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروط العمل.

ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل:

- العمل حق للمحكوم عليه باعتباره مواطن من ناحية وله حق في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى.
- السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، والعمل أحد أساليب التأهيل ويكون حقاً للمحكوم عليه.

اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها:

١. اختيار نوع العمل: له الحرية باختيار العمل، لكنه مقيد بوظيفة العمل باعتباره أسلوب تأهيل للسجين، ومقيد بالإمكانات المتاحة.
٢. مقابل العمل: من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل، ليحقق التأهيل والإصلاح ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدراته بعد الإفراج عنه. ويثور الجدل حول تكييف مقابل العمل العقابي، فقديما اعتبر المقابل مجرد منحة تقررها الدولة للسجين، أما الاتجاه الحديث فيضفى على المقابل صفة الأجر. وقد اعترفت المؤتمرات الدولية للمقابل بصفة الأجر، وهو الاتجاه الراجح في علم العقاب الحديث.
٣. الانتفاع بالضمانات الاجتماعية: الضمانات الاجتماعية حق للمحكوم عليه يستفيد بها العامل الحر، مثل التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية وتحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية...الخ.

التعليم: دور التعليم في التأهيل والإصلاح

- نسبة كبيرة من السجناء غير متعلمين، وتوجد علاقة بين الأمية والجريمة، وتعليم المسجونين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم.
- التعليم يوسع مدارك السجين ويساعده على التفكير السليم وتدبر عواقب الأمور، ويشغل وقت فراغه داخل السجن فلا يفكر في الإجرام.

أنواع التعليم:

- التعليم داخل السجون عام وفني، وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة.
- ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه.
- ينبغي توفر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة وإلى ما بعد الجامعة، حتى يرفع النزلاء من مستواهم التعليمي.
- التعليم الفني يتمثل في تدريب النزلاء على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم واستعداداتهم، وعلى الرغم من العقبات الفنية واللوجستية التي تواجه هذا النوع من التعليم، إلا أنه ينبغي الحرص على توفيره للسجناء لأهميته البالغة في تأهيليهم للحياة الاجتماعية.

وسائل التعليم:

- الدروس أو الاطلاع الشخصي. والدروس بشكلها التقليدي المدرس يشرح الموضوعات عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية.
- يجب توفر شرط التخصص وشرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي.
- يشرف على التعليم الإدارة العقابية المركزية وليس وزارة التعليم، ويفضل التعاون بين الوزارة وبين القسم المختص في الإدارة العقابية.

التهذيب:

- للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، يمهد لاندماجهم وتكيفهم في المجتمع بعد الإفراج، والتهذيب قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا.

التهذيب الديني:

- انعدام أو ضعف الوازع الديني عامل إجرامي، ويكون للتهذيب الديني الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية.
- يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع. وقد بدأ التهذيب دينيا في السجون الكنسية.
- يقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر.
- يتولى التهذيب رجال الدين الذي تعيّنهم الإدارة العقابية، ويجب أن يتوافر فيهم الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم.

- يفضل تشجيع السجناء على حفظ القران الكريم، وعقد مسابقات وتوزع جوائز، من الجوائز تخفيض مدة العقوبة، كما يحدث في المملكة.

التهذيب الخلقي:

- يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع.
- له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.
- يقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه.
- يتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق والنفس والقانون، ولديهم قدرة إقناعيه وكفاءة في كسب الثقة.
- يتمثل في أسلوب اللقاءات الفردية بين القائم بالتهذيب والنزيل، وقد يتخذ أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية.

الرعاية الصحية

أغراض الرعاية الصحية:

الهدف الأساسي للرعاية الصحية هو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

١. المرض من عوامل إقدام المجرم على الجريمة، كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافاة بفضل الرعاية الصحية قل انتهاج السلوك الإجرامي.
٢. سلب الحرية وإجراءاتها تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع. الرعاية الصحية تزيل الآثار الضارة وتخفف من حدتها.
٣. الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي.
٤. تسهم الرعاية الصحية للسجناء في تجنيب المجتمع خطر انتشار الأمراض المعدية والأوبئة عند الإفراج عنهم.

أساليب الرعاية الصحية:

أولاً: الأساليب الوقائية:

تشمل كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي تتوفر في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية أو التربوية.

١. المؤسسة العقابية: أن يتوافر فيها الشروط الصحية من حيث المساحة والتهوية والإضاءة والمرافق الصحية والنظافة والإضاءة والتهوية.
٢. المأكل: أن تكون وجبات الطعام متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، بأن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه. ويتعين تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء فترات الحمل والرضاعة.
٣. الملبس: يلتزم الجميع بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويجب أن يراعى فيه تناسبه مع المناخ، وألا يكون محقراً للسجناء ومهدراً لكرامتهم.
٤. النظافة الشخصية: يجب توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية.
٥. الأنشطة الرياضية والترفيهية: لها أثر طيب على صحة النزيل، لهذا يكون من الضروري توفير للرياضة والترفيه وخاصة التنزه.
٦. الإشراف الطبي: يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طبية وحالة نفسية عالية.

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تشمل فحص المحكوم عليهم، وعلاج الأمراض التي ألمت بهم قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه. ويتولاها جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة.

١. فحص المحكوم عليهم: يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عيه بمجرد دخوله السجن، وعلى فترات دورية، وعليه أن يوقع الكشف الطبي على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية وعقلية ويتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية رفقائهم والمتعاملين معهم.
٢. العلاج: يغطي العلاج كافة العلل والأمراض التي يشكو منها النزيل، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أي نفقات أخرى.

الرعاية الاجتماعية:

أولاً: أهمية الرعاية الاجتماعية:

- يجب عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم على تقبل الحياة داخل السجن والتكيف معها، وتسهيل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- الرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في وتأهله للعودة إلى المجتمع.

ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية:

١. المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه: تتعدد مشاكل المحكوم عليه بعضها سابق على دخوله السجن، وبعضها لاحق لذلك، أهم المشاكل السابقة تتعلق بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، ويساعده في حل هذه المشاكل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها.
٢. تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه: خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الإحساس بآدميته وقيمته واهتزاز ثقته بنفسه. عليه يجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة ليحقق ذاته، وينمي الإحساس بآدميته.
٣. تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه: يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه، لأن ذلك يؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة، مما يساعد على تأهيلهم تكيفهم بعد الإفراج عنهم.
٤. تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية: يسمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي، مما يهدئ من نفسه، فيتقبل أساليب المعاملة العقابية المختلفة.
   ١. الزيارات: يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بأن يستقبل زواره داخل السجن، خاصة أسرته وكل من تراه عوناً في تأهيله.
   ٢. المراسلات: يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء بتبادل المراسلات مع ذويهم، وبصفة خاصة أفراد أسرهم.
      - تخضع المراسلات لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء.
      - لها أن تطلع على محتوى الرسائل للتعرف على المشكلات التي تواجه السجين والتي قد يجد حرجا في الإفصاح عنها.
   ٣. تصريحات الخروج المؤقتة: تعني السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. مثال ذلك الخروج لحضور مراسم جنازة أحد أقاربه أو لزيارته إن كان مريضاً، أو لحضور مناسبة سعيدة. وبدهي أن هذه التصريحات بالخروج تخضع لمطلق السلطة التقديرية للإدارة العقابية التي تقدر جدارة السجين للاستفادة منها وفقا للظروف الأمنية.

الوحدة الثالثة عشرة: التنظيم القانوني للسجون

أنواع السجون:

- علاقة المسجونين بالعالم الخارجي تتنوع من سجون مغلقة تماماً، وشبه مفتوحة، ومفتوحة.
- علاقة المسجونين بعضهم ببعض، تتنوع بين النظام الجمعي، والانفرادي، والمختلط والنظام التدريجي.

النظام الجمعي:

أولا: ماهية النظام:

- أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً ويتناولون وجباتهم معاً.
- لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بينها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو الكبار والأحداث.
- من أقدم نظم السجون، استمر حتى نهاية القرن الثامن عشر، كان السجن مكان للتحفظ على المجرمين رهن المحاكمة.

ثانيا: تقدير النظام الجمعي (المزايا والعيوب): يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء.

المزايا	العيوب
السلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة، قليل التكاليف وأنه سهل التنفيذ يحفظ للمسجونين توازنهم البدني والنفسي.	الاختلاط لا يساعد في إصلاح المحكوم عليه، بل يكون مصدر خطر. أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية تتمثل في انتشارات العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية ومفسدة اجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معاديا لإدارة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج.
بالرغم من العيوب إلا أن هذا لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره، لأن نظم المعاملة العقابية الحديثة يمكنها أن تحد من هذه المساوئ وتسمح بالإبقاء على النظام بالنسبة لطائفة معينة من المجرمين يتم تحديدها عن طريق نظام التصنيف.	

النظام الانفرادي:

أولاً: ماهية النظام الانفرادي:

- عكس النظام الجمعي، لأن من خصائص النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به، ولا يتصل بغيره من المسجونين.
- تصمم كل زنزانة أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية، ويحتوي السجن على عدد من الزنزانات بقدر عدد المسجونين.
- عند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته، يوضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه.
- بدأ هذا النظام في السجون الكنسية، ثم انتقل منها إلى السجون المدينة في القرن السادس عشر.

ثانياً: تقدير النظام الانفرادي:

المزايا	العيوب
- يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي. - يعتبر فرصة لكي لاسترجاع ظروف الجريمة والندم عليها. - يسمح النظام لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية. - أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.	- ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف. - النظام صعب التنفيذ اذا زاد عدد المسجونين عن عدد الزنزانات. - لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن. - يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر. - يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل إلى حد الانتحار.
- دفعت العيوب أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر وليس ذلك نهائياً، فما زال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً. - يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو مثلي الجنس أي عندما يكون مصدر خطر على الغير. - يصلح لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لتجنيب المحكوم عليه بهذه العقوبة مساوئ الاختلاط الضار بغيره من السجناء. - يمكن الأخذ بالنظام الفردي باعتباره إحدى مراحل النظام التدريجي. - لا يعتبر نظاماً مستقلاً بذاته – باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصير المدة – وإنما هو جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر. بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، فإن الاتجاه الآن نحو التقليل منها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها.	

النظام المختلط:

أولاً: ماهية النظام المختلط:

- المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي، ويطبق النظام الانفرادي ليلاً.
- في النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام وتلقي التعليم والبرامج الدينية والتهذيبية والترفيه.
- في الليل ينصرف كل سجين إلى زنزانته ليقضي فيها ليلته وحيدا حيث لا اختلاط ولا اتصال بأحد طوال الليل.

ثانياً: تقدير النظام المختلط:

المزايا	العيوب
- أقل تكلفة من النظام الانفرادي، فالزنزانة مكان للنوم فقط. - إمكانية تنظيم العمل الجماعي نهارا. - يحقق التوازن البدني والنفسي للسجين الذي يقضي نهاره مع رفاقه.	- فرضه لقاعدة الصمت، وذلك لصعوبة مراقبة تنفيذها، ومخالفتها الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه. - لم تعد للصمت قيمة بعد العدول عنه، وخفت الجزاءات المترتبة عليه.

النظام التدريجي:

أولاً: الخصائص العامة للنظام التدريجي:

- سلب الحرية لم يعد غاية بل أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية.
- يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه، وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.
- يقوم على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية وفقاً لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر.
- الانتقال من مرحلة إلى أخرى يتوقف على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسناً يتطور نحو الإصلاح، انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة وهكذا، أما من كان سلوكه غير ذلك، فيمكن إتباع نظام أكثر شدة معه.
- ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة:

الصورة القديمة للنظام التدريجي:

- تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها، فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الإفراج الشرطي.

الصورة الحديثة للنظام التدريجي:

- تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، وتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وأضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية.
- أضافة مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن (النظام شبه المفتوح)، ولذلك لتدريبه على حياة الحرية.
- اضافة مرحلة تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة، ولذلك لتدريب المحكوم عليه على حياة الحرية.
- تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته
- قدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والإصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقارير الإدارات المختلفة التي يتعامل معها.

ثانياً: تقدير النظام التدريجي:

- النظام التدريجي أفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل إصلاح.
- الصورة الحديثة تفادت كل الانتقادات الموجهة إليه، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي أحياناً إلى الإبقاء على الصورة القديمة، ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب، ففي حالات قد يكون الترتيب والتدريج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجاوب مع المرحلة التالية.

النظم القائمة على الثقة

- على قدر الثقة ودرجة تحمل المسئولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال.
- توجد فئة من المحكوم عليهم يمكن أن تكون محل ثقة وتتحمل المسئولية فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل. ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها. هذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية، والنظام المفتوح.

أولاً: نظام العمل خارج السجن:

- يقوم على أساس أن المحكوم عليهم في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية.
- ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.
- المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقاً لهذا النظام تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة.
- يتولى الإشراف عليهم أثناء العمل حراس الإدارة العقابية، ويلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لنظام السجن.
- قليل التطبيق في الوقت الحاضر بسبب ارتفاع التكاليف، لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس.
- قدر الحرية المسموح به لا يساعد على الإصلاح والتأهيل، لأنه رغم عمله خارج السجن، إلا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير.
- يعتبر مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم عن أنهم أهل الثقة تسمح لهم بالاستفادة منه.

ثانياً: نظام شبه الحرية:

مضمون نظام شبه الحرية:

- وسط بين السجون المغلقة والمفتوحة. فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، يتمتع السجناء فيه بقدر من الحرية.
- يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بنفس شروط العامل الحر، وإما أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي.
- بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج يجب أن يعود إلى السجن. ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن. فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر.
- عليه عدة التزامات، أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد تفرض عليه التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات.

ولنظام شبه الحرية صورتان:

١. يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الإفراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن عن جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.
٢. أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

تقدير نظام شبه الحرية:

المزايا	العيوب
- قليل التكاليف. - يسمح بتنظيم أفضل للعمل. - يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية وكل ذلك يساعد على تأهيله وإصلاحه.	- يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم. لا يحقق المساواة إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. - يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.
ومع ذلك فإن هذا المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسئولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والإشراف الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.	

ثالثاً: النظام المفتوح:

ماهية النظام المفتوح:

- يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة.
- ويتمتع النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

- أساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسئولية تجاه الإدارة العقابية والمجتمع ككل.
- نزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي ثقتهم.
- تميزت السجون المفتوحة بإزالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الإكراه المعنوية، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء.
- قد يكون النظام المفتوح إحدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم ومدى تمتعه بالثقة والمسئولية.
- ترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر. لكن انتشار المؤسسات المفتوحة ازداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه، مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء وإصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة مثل بلجيكا، وهولندا، وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا. كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به.

تقدير النظام المفتوح:

المزايا	العيوب
- قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته، إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة، ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة. - يحقق تنظيماً أفضل للعمل. - يساعد على تعلم إحدى الحرف. - يؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر وفي علاقات طبيعية مع الآخرين. كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على إصلاحه وتأهيله. - كما يسهل له الإشراف على أسرته ومتابعة أمورها.	- يساعد على الهرب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه، لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق. وهرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما ترتب عليه من اختيار أشخاص غير جديرين بهذا النظام. - يقلل القيمة الرادعة للعقوبة. لكن هذا النقد لا يقوم على أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية المحكوم عليه، وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه. كذلك هناك بعض الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وجدير بتحمل المسؤولية، ولذلك يكفيه سلب حريته كي يتحقق ردعه. - ما يتضمنه من خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة. لكن هذا العيب يمكن تفاديه بإنشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان وهذا ما يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية أو صناعية خارج المدن.

- أيا كان النظام المأخوذ به، فيلزم أن يكون هدفه إصلاح حال السجين وليس الانتقام منه، ويتفق هذا مع ما يقرره فقهاء الشريعة الإسلامية من أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام منه، وإنما إصلاحه. والعقوبات على اختلافها في النوع تتفق في أنها تأديب واستصلاح وزجر.
- شرعت العقوبات رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الاحسان إليهم. ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد من ذلك الاحسان إليهم والرحمة بهم. ويتطلب تحقيق ذلك أن يراعى التنظيم القانوني للأنظمة والمؤسسات العقابية ضمان أكبر قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه

الوحدة الرابعة عشر: مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة

ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها

- تثير مرحلة ما بعد العقوبة مشكلة مراقبة المفرج عنهم، فالإفراج عنهم قد يتطلب مراقبتهم مدة معينة حددها حكم الإدانة للتأكد من أن تنفيذ العقوبة قد حقق أهدافه في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية، وهو ما يعرف بمراقبة البوليس أو الشرطة.

ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج وأهميتها:

- من المؤكد أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج عنه لظروف سيئة، إذا لم تتم مواجهتها أن تهدد الآثار والنتائج الطيبة للمعاملة العقابية.
- هدف الرعاية اللاحقة إما استكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن، وإما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.
- تكمن أهمية الرعاية اللاحقة في إرشاد المفرج عنه ومعاونته للاندماج في المجتمع، بعد تخطيه أزمة الإفراج كي لا يعود إلى الجريمة.

اعتراف النظم العقابية الوطنية والمواثيق الدولية بالرعاية اللاحقة:

- اعترفت النظم العقابية الحديثة وتشريعات غالبية الدول بضرورة الرعاية اللاحقة على الإفراج، وكذلك المواثيق والمؤتمرات الدولية.
- المادة ٨٠ من قواعد الأمم المتحدة تؤكد أهمية الرعاية اللاحقة وكذلك قانون العقوبات السويسري وكذلك قانون تنظيم السجون في مصر.
- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ قرر بوجوب الرعاية اللاحقة، والثاني الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ ألزم الدول بضمان تنظيم الأجهزة التي تكلف بتقديم الرعاية اللاحقة.
- بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا ١٩٩٠ بوجوب معاونة المجتمع والمؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع.
- أكدت توصيات مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٤ على وجوب توجيه الرعاية اللاحقة.

الطبيعة العقابية للرعاية اللاحقة على الإفراج:

- الرعاية اللاحقة ليست نوعا من الشفقة أو الإحسان إلى المفرج عنه، بل هي، مثل التأهيل، حق للمفرج عنه والتزام على عاتق الدولة.
- لا تعد من قبيل المساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين والمهمشين من أفراد المجتمع، استنادا إلى المبادئ الدستورية التي تفرضها.
- تعد جزءا لا يتجزأ من المعاملة العقابية أو هي المرحلة الختامية من برنامج التأهيل الاجتماعي. وهدفها استكمال مراحل المعاملة العقابية.
- يترتب على هذه النظرة وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية باعتبارها جزءا من المعاملة العقابية، تخضع لذات المبادئ.

الهيئات التي تتولى مهمة الرعاية اللاحقة:

- في بداية نشأتها كان يقوم بها مؤسسات خيرية خاصة، دينية في البداية، ثم تحولت إلى مدنية تأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية.
- لم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر، بسبب أن العقوبة كانت تنطوي على الإيلام المتمثل بالردع والعدالة.
- الاتجاه الحديث في السياسة العقابية يرى ضرورة تولى الدولة مهمة الرعاية اللاحقة.
- تولي الدولة للرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ليس معناه حظر الجهود والمبادرات الفردية لكنه يعنى أن تخضع لإشراف وقوانين الدولة.
- في انجلترا الدولة تساعد الجمعيات التي تسهم في جهود الرعاية اللاحقة، بشرط حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل.
- في فرنسا تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان يرأسها قاضي، وتضم بعض العاملين في النشاط الخاص من الأخصائيين.
- في أمريكا يشترك في رعاية المفرج عنهم هيئات خاصة وعامة معنية بالمشاكل الاجتماعية وتقدم خدماتها لجميع الفئات.
- تتولى هذه المهمة في مصر جهة رسمية، تتمثل في قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام في وزارة الداخلية.
- في السعودية كانت تتولى مهمة الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم إدارة الرعاية اللاحقة بالأمن العام طبقا للائحة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون لسنة ١٣٩٧ ه. وفي سنة ١٤٠٨ ه صدرت لائحة جديدة بإنشاء الإدارة العامة للمتابعة والرعاية اللاحقة تتبع وزارة الشؤون الاجتماعية، وتضم إدارات متخصصة، وقد أصبحت فيما بعد الإدارة العامة للرعاية اللاحقة.
- تجرى في المملكة رعاية لأسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحياة الكريمة لها ويبعدها عن الانحراف.

صور الرعاية اللاحقة

- تتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة، يرتبط تحديدها بأغراض الرعاية اللاحقة، يمكن إجمال هذه الأغراض في مساعدة المفرج عنه على المحافظة على ما تحقق له من نتائج طيبة أثناء التنفيذ العقابي أثمرت تغييرا في سلوكه وتوجها نحو الطريق القويم.
- حدد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ أغراض الرعاية اللاحقة بأنها إدماج المجرم في الجماعة وإمداده بالعون المادي والمعنوي.
- حددها قانون العقوبات السويسري بأنها إمداد المستفيدين منها بالنصائح والتأييد، وبصفة خاصة توفير العمل الذي يتيح لهم ظروف الحياة الشريفة ومراقبتهم في غير علانية على نحو لا يضر بمركزهم في المجتمع، ويشير هذا إلى أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين أساسيتين:

<u>أولاً: الرعاية المادية:</u> تتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء حياته المادية، ويشمل ذلك توفير المأوى المؤقت والملابس اللائقة والأوراق الثبوتية للتعرف على هويته ومبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد من عمله داخل المؤسسة العقابية، ومساعدتهم في الحصول على عمل، والعناية الصحية بالمرضى منهم، لأن عدم توفير المأوى يؤدى إلى التشرد ويقود المفرج عنه إلى طريق الإجرام ويتخذ المأوى إحدى صورتين:

١. المقار الجماعية وتكون قريبة من المؤسسات العقابية ينزل فيها بصورة مؤقتة حتى يستقر في مكان دائم.
٢. النزل الفردية عن طريق استضافة المفرج عنهم لدى الأسر مقابل مساعدة مادية تقدمها الدولة لهذه الأسر.

- توفير العمل للمفرج عنه يساعده على شغل وقت فراغه في نشاط مثمر، يدر عليه دخلا يسد به نفقات الحياة ويبعده عن طريق الجريمة.
- تعترض العمل عقبات كثيرة، منها عزوف أرباب الأعمال – بل والدولة غالبا – عن تشغيل "خريجي السجون". ويمكن علاج ذلك عن طريق إعطاء الدولة الدعم للمؤسسات التي تقبل تشغيلهم، أو إنشاء مؤسسات يعمل فيها المفرج عنهم.

<u>ثانياً: الرعاية المعنوية:</u> تتمثل بإزالة العقبات التي تعترض جهود المفرج عنهم في العودة إلى المجتمع كما كانوا قبل دخولهم السجن. من هذه العقبات ما يعترض محاولتهم الحصول على العلاج الطبي والرعاية الصحية، وعداء الرأي العام تجاه المفرج عنهم وسوء الظن بهم، والقيود المفروضة على تحركاتهم مثل مراقبة الشرطة ومنع الإقامة في أماكن معينة.

نطاق الرعاية اللاحقة

- الأصل أن تشمل الرعاية اللاحقة جميع المفرج عنهم، لكن هذا الأصل مطلقا من الناحية النظرية، وليس كذلك من الناحية التطبيقية.
- من الناحية العملية يوجد سببان لقصور الرعاية اللاحقة عن شمول كافة المفرج عنهم:
  ١. تكلفة الرعاية اللاحقة المرتفعة وما تتطلبه من جهد يعجز الدولة والمجتمع المدني عن توفيره
  ٢. عدم حاجة جميع المفرج عنهم لهذه الرعاية، فمنهم من تكون عقوبته قصيرة ومنهم من تتوافر له الظروف الجيدة.
- وقد سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير صور الرعاية اللاحقة واعتبرتها بمثابة حقوق للمفرج عنه.
- وتتخذ الرعاية اللاحقة في التراث الإسلامي صوراً متعددة، منها حث أفراد المجتمع على تقبل المجرم بعد استيفاء عقوبته وهي صورة الرعاية المعنوية، كذلك تقديم الإعانة الاقتصادية لمن تم الإفراج عنه. ويدخل في مفهوم الرعاية اللاحقة إبعاد المفرج عنه عن البيئة التي ارتكب فيها الجريمة كي يسهل اندماجه في بيئة جديدة، وهو شكل من أشكال الدعم المعنوي.

الوحدة الخامسة عشر: التطبيقات الحديثة في علم الإجرام والعقاب

نظام الافراج الشرطي

- معاملة المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لا يلزم بالضرورة أن تتم كاملة منذ بدايتها وحتى نهايتها خلف الأسوار.
- المحافظة على التوازن البدني والنفسي للسجين تفرض تمكينه من الإبقاء على علاقاته الاجتماعية والأسرية داخل السجن.
- لتفعيل نتائج الدراسات استحدثت أنظمة عقابية لتنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً خارج السجن، أو وقف تنفيذ العقوبة مع مراقبة المحكوم عليه.

أولا: نظام الإفراج الشرطي:

أ. ما هو الإفراج الشرطي:

- الإفراج الشرطي المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي مرحلة سلب الحرية ويسبق مرحلة الحرية الكاملة، ويسمى نظام الحرية المقيدة.
- يعني إخلاء سبيل السجين قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، متى ما التزم السجين باحترام واجبات محددة خلال المدة المتبقية من العقوبة.
- الإفراج الشرطي ليس إفراج نهائي لكنه تغيير في كيفية تنفيذ عقوبة السجن من الوسط المغلق إلى الوسط الحر حرية مقيدة.

ويفيد هذا النظام في تحقيق عدة أهداف منها:

١. تشجيع السجين على السلوك القويم داخل السجن، حتى يحصل على الإفراج الشرطي. هذا يؤدي إلى حفظ النظام داخل السجن، ولإصلاح السجين واندماجه في المجتمع الخارجي، بعد زوال خطورته الإجرامية.
٢. تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع السجين خلال مدة أقل من مدة العقوبة المحكوم بها. لذلك يكون من غير المناسب الإبقاء عليه في السجن بعد أن تحقق إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.
٣. مساعدة السجين على الوفاء بالتزاماته العائلية والاجتماعية والمالية بعد الإفراج عنه، فهو يعود لأسرته وعمله، ويسعى لتسديد ما يكون في ذمته من ديون وتعويضات للمجني عليه. ولا يمكن أن يتحقق ذلك كله إلا بالإفراج عنه.

ب. شروط الافراج الشرطي:

يلزم توافر عدة شروط للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، لا تختلف كثيراً باختلاف القوانين، لأنها تتعلق بتنفيذ مدة دنيا من العقوبة، وصلاح حال المحكوم عليه، وعدم تعريض الأمن العام للخطر بسبب الإفراج.

١. قضاء مدة من العقوبة داخل السجن:

هذه المدة تمثل حداً أدنى، قد تكون المدة المتطلبة نصف المدة أو ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها، بشرط ألا تقل عن ستة أو تسعة أشهر مثلا. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

٢. استفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية في السجن:

ثبوت أن السجين استفاد من أساليب المعاملة العقابية داخل السجن. ويستدل أن السجين قد أصبح بحال تسهل إدماجه في المجتمع وتكيفه معه. كأن يتم الاستعانة بتقارير داخل السجن والتقدم الذي تحقق في مجال إصلاحه وتأهيله بما يؤهله للتأقلم مع المجتمع الحر خارج السجن. واستفادة السجين من المعاملة العقابية داخل السجن تبين صلاحيته للوفاء بمتطلبات المعاملة العقابية أثناء فترة الإفراج الشرطي.

٣. عدم وجود خطر على الأمن العام بسبب الإفراج:

اعتبارات الأمن العام قد تحول دون الإفراج الشرطي عن بعض السجناء على الرغم من تحقق الشرطين السابقين. قد يكون في الإفراج عن السجين تعريض حياته للخطر، أو يكون الإفراج سببا في إثارة اضطرابات في الوسط الذي سوف يعيش فيه. وهذه الاعتبارات تقدرها الجهات الأمنية ذات العلاقة لتكون تحت بصر السلطة المختصة بالافراج قبل إصدار قرارها.

٤. الوفاء بالالتزامات المالية:

وتشمل هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المستحقة.

نظام السجن والتوقيف في المملكة عام ١٣٩٨ هـ ينص أنه لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.

ج. السلطة المختصة بالإفراج:

١. الإدارة العقابية:

- تختص مصلحة السجون ممثلة في مديرها العام بالإفراج الشرطي.
- قانون تنظيم السجون في مصر يجعل الإفراج من اختصاص مدير عام مصلحة السجون.
- نظام السجن والتوقيف في السعودية يجعل الإفراج بقرار من وزير الداخلية.

٢. السلطة القضائية:

- تجعل بعض الدول سلطة الإفراج الشرطي بيد القضاء، احتراما لحجية الحكم القضائي الذي قضى بالعقوبة.
- عدم جواز المساس بها من قبل سلطة إدارية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، وضمانا لحقوق السجين.
- تختص جهة قضائية، مثل قاضي تنفيذ العقوبات، بالإفراج الشرطي، وتستدل بتقارير مصلحة السجون عن السجين.

د. طبيعة الإفراج الشرطي:

- لا يوجد حق في الإفراج الشرطي للسجين، فالإدارة العقابية هي التي تقدر مدى استحقاق السجين للاستفادة من الإفراج الشرطي من عدمه
- ليس من حق السجين أن يطالب بالإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته ولا يجوز له رفض الإفراج إذا ما قررته السلطة المختصة.
- نظام السجن والتوقيف السعودي يخول سلطة الإفراج بوزير الداخلية الذي "يجوز" له أن يقرر الإفراج تحت شرط.

هـ. التزامات المفرج عنه أثناء فترة الإفراج:

الالتزامات التي تختار منها الجهة المختصة بالإفراج ما يلائم شخصية وظروف المفرج عنه ويعجل بإصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

١. الالتزامات السلبية: مثل منع المفرج عنه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن الذهاب أماكن اللهو، وعن قيادة المركبات، أو عن مهنة معينة، أو السفر، أو مغادرة محل الإقامة بعد الوقت الذي تحدده سلطة الإشراف...إلخ.
٢. الالتزامات الإيجابية: مثل الإقامة في مكان يحدده قرار الإفراج، أو التقدم إلى جهة الإشراف على الإفراج الشرطي، أو استقبال مندوب الإفراج في الأوقات التي يحددها، أو الخضوع للعلاج الطبي من الإدمان أو من علة معينة، والسعي لكسب الرزق من طريق مشروع.... إلخ.

و. مصير الإفراج الشرطي:

قد يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، أو يلغى ويعاد المفرج عنه إلى السجن.

١. تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي: إذا التزم بالواجبات المفروضة عليه طوال فترة الإفراج الشرطي ولم يخالفها، وتنقضي مدة العقوبة المحكوم بها بعد انتهاء تنفيذها، كما تنقضي كافة الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه.
٢. مخالفة الواجبات المفروضة على المفرج عنه شرطيا: للجهة المختصة تعديل الواجبات بالزيادة أو النقصان، أو إيقاع جزاءات إضافية مقيدة للحرية، أو إلغاء الإفراج الشرطي واعادته للسجن لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوك المفرج عنه "جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه".

نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

أ-ماهية النظام:

- يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط صلاح حال المحكوم عليه خلال مدة معينة يحددها القانون، فإن انصلح حاله، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن، وإن حدث غير ذلك، نفذت العقوبة الموقوفة.
- الهدف منه: تجنيب المحكوم عليه مساوئ السجن وإعطائه فرصة حقيقية لإصلاح ذاته، وهو ثمرة دراسة العوامل الإجرامية والشخصية.
- جوهره هو تهديد المحكوم عليه بالعقوبة التي ينطق بها القاضي، وله صورتان:
  - الأولى: وقف التنفيذ البسيط، وفيه لا تفرض التزامات أو رقابة على المحكوم عليه.
  - الثانية: وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يخضع فيه لقيود والتزامات تتمثل بالمراقبة والاشراف لسلوكه تحد من حريته، أثناء مدة وقف التنفيذ.

ب. شروط وقف التنفيذ:

١. الشروط المتعلقة بالجريمة:

- الجرائم التي يجوز فيها وقف التنفيذ مثل الجنايات البسيطة أو الجنح. ويجوز استبعاد جرائم معينة مثل الإرهاب أو غسل الأموال أو المخدرات أو جرائم المخالفات.

٢. الشروط المتعلقة في العقوبة:

- أن يكون الحبس البسيط الذي لا يتجاوز مدة معينة قد تكون ثلاث سنوات أو سنتين أو سنة واحدة. أو غرامة لا تتجاوز مبلغا معينا.
- يستبعد الاستفادة من هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات كبيرة، مثل الإعدام أو السجن المؤبد أو العقوبات البدنية مثل القطع أو الجلد.

٣. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- من أهم الشروط لأنها تتعلق بعلة تقرير النظام وهي تجنيب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يترتب عليه من مساوئ.
- يشترط في المحكوم عليه أن يكون جديرا بالثقة فيه بما يؤهله للاستفادة من هذه المعاملة المتميزة، يستدل على ذلك من خلال أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وهذا لا ينبئ عن وجود خطورة إجرامية في مرتكبها.
- جوهر الشرط هو غلبة احتمال الاصلاح دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة، وهو احتمال يستنبط من دراسة شخصيته المتهم وظروف الجريمة.

ج. مدة وقف التنفيذ:

- في الغالب ثلاث أو خمس سنوات، تبدأ من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا ويتحدد موقف المتهم أثناء مدة وقف التنفيذ كالتالي:
  - أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة الموقوفة.
  - وأنه مهدد بتنفيذها إذا ألغى إيقاف التنفيذ.

١. إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر خلالها حكم بإلغائه، امتنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويعتبر الحكم الصادر بهذه العقوبة كأن لم يكن.

٢. إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحبس عن جريمة ارتكبها قبل الأمر بالإيقاف أو بعده، أو إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده حكم بالحبس قبل الإيقاف ولم تكن المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ قد علمت به، ألغى وقف التنفيذ.

- يترتب على إلغاء وقف التنفيذ، تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والأثار الجنائية التي تكون قد أوقفت.
- نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من النتائج التي أسفرت عنها دراسات علم الإجرام حول العوامل الإجرامية، والخطورة الإجرامية.
- دراسة شخصية المتهم يمكن أن توجه القاضي في الأمر بوقف التنفيذ أو رفضه.
- يمكن الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية إذا أمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

نظام المراقبة الالكترونية وتواصل السجين مع اسرته

ثالثا: نظام المراقبة الالكترونية:

- يمكن الاستعانة بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.
- يمكن أن يكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية. .
- يهدف إلى ضمان التزام الخاضع للمراقبة بالسلوك القويم ومنع التأثير الضار للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

أ. ماهية المراقبة الالكترونية:

- أسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الحبس الاحتياطي ينفذ خارج أسوار السجن، يلزم من يخضع له بالإقامة في محل إقامته خلال ساعات محددة مع فرض بعض القيود على تحركاته ومراقبتها عن بعد من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.
- يطلق على هذا النظام نظام السجن داخل المنزل .
- يطبق في فرنسا وأمريكا وهولندا والسويد واستراليا وكندا وانجلترا، وسويسرا على سبيل التجربة. وتوجد ثلاث طرق لتنفيذ النظام هي:

١. المراقبة عن طريق القمر الصناعي (الستالايت)، وهو نظام تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. المراقبة عن طريق الهاتف، نداء هاتفي الكتروني، يرسل من محل إقامته ويتم استقباله من إدارة المراقبة الإلكترونية بواسطة رمز صوتي.

٣. البث المتواصل (السوار الإلكتروني) يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة، ويرسل إشارات إلى الجهة المشرفة على المراقبة، تتعرف من خلالها على مكان تواجد الشخص. وتأخذ فرنسا بهذه الطريقة ويشرف على نظامها قاضي تطبيق العقوبات يختص بإصدار أمر المراقبة.

ب. المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي:

- لم ينجح نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في العديد من الدول التي طبقته لما يثيره من مشكلات تتعلق بجدواه في مجال الحبس الاحتياطي، وإمكان التعويض عنه في حالة الحكم بالبراءة أو صدور قرار بحفظ التحقيق، ومدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.
- بعض الدول تأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي، أمريكا تأخذ به كبديل للحبس الاحتياطي والعقوبة السالبة للحرية، وإنجلترا أقرته في سنة ١٩٩١، لكنها سرعان ما عدلت عنه بعد ذلك، وفرنسا التي تبنت النظام في مجال الحبس الاحتياطي سنة ١٩٩٦ ثم ألغته وأعادته في سنة ٢٠٠٠ دون أن تطبقه، إلى أن ألغته ثانية كبديل للحبس الاحتياطي.
- يرى البعض ملاءمة الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي احتراما لقرينة البراءة.
- لها دور في إحداث التوازن بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع، ويضمن بقاء المراقب في أسرته يمارس حياته الطبيعية، فلا يتعرض لمساوئ الحرمان من الحرية.

ج. المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

- تعد المراقبة الالكترونية من أهم بدائل سلب الحرية، لأنها تجنب المحكوم عليه الدخول إلى السجن مقابل تقييد حريته في محل إقامته.
- تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
- يتطلب نظام المراقبة الالكترونية توافر البنية الفنية والمادية اللازمة لتنفيذه.
- الجوانب الفنية تتعلق بتشغيل النظام، وتشرف عليه الإدارة العقابية عن طريق قاضي تنفيذ العقوبات كما هو الحال في فرنسا. ومن الناحية المادية، يلزم أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة ثابت ومعروف وأن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت يعمل بانتظام.

- يتطلب النظام توفر شروط القانونية تتعلق بالخاضعين له، وهل يشترط أن يكونوا من البالغين أم يطبق النظام على الأحداث كذلك كما هو الحال في فرنسا، ولا يفرق في الخضوع للنظام بين الذكور والإناث.
- يقتصر تطبيق النظام على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.
- عقوبات لا يمكن استبدال المراقبة الالكترونية بها، مثل عقوبات الغرامة أو المصادرة أو العمل للمنفعة العامة.
- ينبغي وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة حتى لا تتحول إلى عقوبة مؤبدة، ويحدد التشريع الفرنسي الحد الأقصى للمراقبة بسنة واحدة.
- يتطلب نظام المراقبة الالكترونية رضاء الخاضع للمراقبة به في حضور محاميه أو في حضور محام تنتدبه المحكمة .
- يشترط القانون الفرنسي رضاء المحكوم عليه بالمراقبة لكنه لا يتطلب استمرار الرضاء حتى انتهاء تنفيذ المراقبة متى بدأت برضاء منه.
- نظام المراقبة الالكترونية بمثابة بديل للعقوبة السالبة للحرية في أغلب التشريعات التي أخذت به، لتجنيب المحكوم عليه المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون المغلقة.
- في السعودية يجري إعداد تنظيم لها في الوقت الحاضر لا يزال قيد الدراسة، قامت وزارة الداخلية بتجربة هذا النظام على بعض المجرمين غير الخطرين، ولا سيما في الحالات الإنسانية التي تستدعي خروج المحكوم عليه من السجن لأداء واجب اجتماعي مثل زيارة مريض أو حضور مراسم زواج أو عزاء لأحد أقاربه.

رابعا: تواصل السجين مع أسرته:

- الزيارات الدورية وفي مناسبات معينة مثل الأعياد والزواجات أو أحداث مثل الوفاة وزيارة المرضى.

أ. تواصل السجين مع زوجته داخل السجن:

- مطبقة في المملكة منذ عام ١٤١١هـ، للذين للمسجونين ثلاثة أشهر فأكثر لهم حق الاختلاء الشرعي بزوجاتهم مرة كل شهر لمدة ٣س.

ب. الخلوة الشرعية خارج السجن:

- يمنح السجين حسن السيرة والسلوك بعد مضي نصف محكوميته التي لا تقل عن سنة إجازة مدتها (٢٤) ساعة خارج السجن لغرض الخلوة الشرعية ويمكن مضاعفة مدة الإجازة لتكون ثمان وأربعين ساعة في حال التزام السجين واستفادته من برامج الإصلاح المختلفة.

ج. زيارة اليوم العائلي:

- يطبق هذا النظام في سجون المملكة والإمارات وبعض الدول الأوروبية.
- إنشاء وحدات سكنية مجهزة بكامل الخدمات لتمكين السجين من الاجتماع بأفراد أسرته (الزوجة والأولاد) من الصباح وحتى المساء.
- مميزاته: يشجع السجناء على الإسراع في برامج الإصلاح والتأهيل للاستفادة من مميزات تواصله مع أسرته داخل السجن وخارجه.
- هذا الإجراء ليتم بصورة صحيحة يقتضي بتسهيل إجراءاته وزيادة عدد مرآته.

انحراف الأحداث في المملكة العربية السعودية

أ. ماهية الحدث:

- الحدث لغة: حداثة السن وأول العمر، وبمفهوم السن: حديث السن وغلمان حدثان.
- تعريف الحدث في الاصطلاح: هو الصغير ويسمى غلاماً إلى سن البلوغ. وبعده شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهلاً إلى الخمسين، فشيخاً.
- الحدث في القوانين الوضعية: مرحلة تبدأ من الولادة حتى سن الرشد تختلف بحسب الأنظمة القانونية الوضعية وسياسات العقاب المتبعة والتي حددها القانون بثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الحدث للجريمة.
- السن المعتبر نظاماً للحدث في المملكة العربية السعودية: لا يقل عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.

ب. ماهية الانحراف:

- مفهوم الانحراف: فشل في أداء واجب أو التزام بعرف أو خروج على قاعدة قانونية أو أخلاقية.
- انحراف الأحداث ما هو إلا نتاج عوامل اجتماعية ونفسية وقانونية وبيئية تؤدي بالحدث إلى التمرد والميل نحو سلوكيات منحرفة.

ج. أسباب انحراف الأحداث:

١. العوامل الاجتماعية:

- هي العوامل المحيطة بالبيئة الاجتماعية للحدث سواء داخل الأسرة أو المدرسة والرفقة أو العوامل المرتبطة بالنظام الاجتماعي برمته مثل الفقر والالتزام الديني وثقافة المجتمع وتحضره.
- المشكلات الاجتماعية داخل الأسرة (ضعف الروابط العاطفية وتفكك الأسرة والطلاق والمشكلات الزوجية..الخ) لها دورها المؤثر في توجيه وتقويم سلوك الأحداث.
- إنحراف الأحداث يشمل الأنظمة العامة للمجتمع كدرجة التدين والوعي والثقافة العامة ودرجة التمدن والتحضر والفقر.

٢. العوامل النفسية:

- تعقد الحياة الاجتماعية ومظاهر التمدن والتقدم التقني وزيادة الأمراض والضغوط أدى إلى ظهور أمراض نفسية كالإكتئابات النفسية وغيرها من الأمراض النفسية التي تقف خلف جنوح الأحداث نحو الجريمة وبالتالي تصبح من أهم العوامل المنشئة لجرائم الصغار.

٣. العوامل القانونية:

- وجود سياسة عقابية موضوعية وإجرائية تكفل حماية الأحداث والأسرة والمجتمع من الميل بأفراده أياً كان سنهم نحو الجريمة.
- سياسة التجريم قد تحدث أثراً إيجابياً أو سلبياً على ظاهرة إجرام الأحداث مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال
- "الوقاية خير من العلاج" العناية بالأنظمة القانونية الكفيلة بتماسك الأسرة وأنظمة التعليم والاهتمام بالأنظمة الاقتصادية والاجتماعية.

د. صور السلوكيات المنحرفة للأحداث:

١. جرائم تقليدية (معتادة):

- الجرائم المعتادة والمعروفة والتي لا تختلف عن أنواع الجرائم التي تحدث عادة في المجتمع بالنسبة للذكور والإناث مثل ما يلي:
  ١. اعتداء على ممتلكات الغير.
  ٢. جرائم قتل.
  ٣. جرائم أخلاقية.
  ٤. اعتداء على الغير (سرقة، ضرب).
  ٥. تعاطي أو ترويج المخدرات.
  ٦. التسول.
  ٧. جرائم ومخالفات مرورية.

٢. جرائم معاصرة (غير معتادة):

- الجرائم الغير معهودة في المجتمع، وتعد دخيلة عليه في نوعها وطريقة ارتكابها وحجم انتشارها وأسبابها ومن أبرزها ما يلي:
  ١. جرائم الاتصالات الحديثة (الأنترنت) سواء كانت جرائم جنسية أو مالية أو اختراقات أو اعتداء على حسابات الغير.
  ٢. جرائم الإرهاب نتيجة التغرير بهم والزج بهم في تنظيمات متطرفة واشتراكهم في تنفيذ عمليات تفجيرية خطيرة.

الوقاية والعلاج:

أهم طرق الوقاية والعلاج التي يجب العناية بها في جرائم الأحداث:

١. الوقاية الاجتماعية:

- العناية ببناء وتنمية دور المؤسسات الاجتماعية التي من شأنها شغل أوقات الفراغ للصغار مثل الأندية الرياضية والمؤسسات الشبابية وأندية الأحياء وأماكن التنزه والترفيه والأندية الأدبية، فهي جميعها كفيلة بحماية الأحداث من الإنحراف في طريق الجريمة.

٢. الوقاية القانونية:

- الوقاية النظامية التي تأخذ شكل العمل النظامي القانوني - كجزء من السياسة الجنائية - أو العمل الإجرائي ومن أهم تطبيقاتها:
  ١. التبليغ عن جرائم الأحداث.
  ٢. العناية بإصلاح الأحداث الجانحين داخل السجون أو دور الرعاية الاجتماعية.
  ٣. فاعلية رقابة أجهزة الأمن لتصرفات وسلوكيات الأحداث في الأماكن العامة.
  ٤. العناية بإجراءات التحقيق والمحاكمة للأحداث.
  ٥. العناية اللاحقة للإفراج عن الأحداث المفرج عنهم.